

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي للنفايات الخطرة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

مرابط حبيبة

الشعبة:الحقوق

من إعداد الطالبة:

-بن زيدان صارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/.....مشرفي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذة.....مرابط حبيبة.....مشرفا مقرا

الأستاذة/.....برابح هدى.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06./11





# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الانسان

" و بالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة و

حلوها ، إلى قرّة عيني و سبب نجاحي و توفيقني في دراستي إلى

أمي

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي و تعليمي ، و كان مصدر عوني و نور قلبي ، ووجهني

نحو الصلاح و الفلاح ، إلى

أبي

أطال الله في عمره

و إلى جميع إخوتي و جميع أفراد عائلتي

# شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه و إحصانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه ، و الحمد لله على وجوده و إكرامه

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل و لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني و بالأخص أستاذتي الكريمة

" مرابط حبيبة "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة و لم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم المرشدة

كما لا انسى أن أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفو بقبول مناقشة مذكرتي .

كما أشكر جميع من قدم لي يد العون و المساعدة ماديا و معنويا اتوجه لهم بجزيل الشكر و بأصدق الدعوات.

مقدمة

يواجه العالم منذ السنوات الأخيرة موقفا صعبا لم يسبق للدول مواجهته، حيث شهدت هذه الأخيرة اهتماما واضحا لقضايا البيئة والمشكلات المرتبطة بها. فأدركت الدول خطورة التلوث بالنفايات ومدى الأضرار التي تلحقها بالبيئة ونتيجة لتزايد انتشارها في كل مكان من العالم من جهة وتكاليفها العالية وتأثيراتها المختلفة على صحة الإنسان والبيئة من جهة أخرى خاصة الخطيرة منها، كانت كلها عوامل أدت إلى التحرك لمحاربتها من خلال ظهور عدة مؤتمرات ومعاهدات كان أولها عقد مؤتمر ستوكهولم حول بيئة الإنسان عام 1972، والذي كان له الأثر الكبير في ترشيد مكافحة التلوث وإرساء قواعد التعاون الدولي تجاه المشكلات البيئية نجم عن هذا المؤتمر اهتمام دولي ليشمل الدول النامية مثل مصر والجزائر...

ويعتبر التحكم في النفايات الخطيرة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد وحتى تتحقق الإدارة السليمة للنفايات وجب على المؤسسات الاهتمام بكل مخلفاتها وطرق التخلص منها بطريقة آمنة وصحية من أجل تخفيف الأضرار التي تلحق بالبيئة، ويمثل المؤتمر الدولي ريودي جانيرو نقطة تحول في الاهتمام بالبيئة والانطلاق نحو البحث وبناء نظام دولي خاص بالإدارة البيئية على مستوى العالم.

وبهذا جاءت منظمة المقاييس الدولية في توحيد المواصفات الدولية لتقليل التباين بين الدول وأنشئ نظام للمواصفات الخاصة بإدارة البيئة في هذا المجال يمكن لإدارة أن تنهض بعدة مهام، وأن تقوم بدور يستهان به بما لها من امتيازات ومظاهر السلطة العامة، و بما تملك من أدوات قانونية ووسائل وآليات متنوعة زودها بها المشرع خلال السنوات الأخيرة حققت الدول الصناعية الكبرى نموا كبيرا في شتى مناحي الحياة و تعددت صناعاتها مما أدى إلى تزايد ملموس في حجم النفايات الخطرة الناشئة عنها و لذلك لجأت بعض الدول إلى أساليب متنوعة للتخلص من نفاياتها الخطرة، و نتيجة لازدياد الوعي البيئي في الدول الغنية التي تنتج قدرا كبيرا من المصنوعات التي يتخلف عنها كم هائل من النفايات السامة بجانب إن التخلص من هذه النفايات بات أمرا صعبا بسبب المشكلات الفنية و التكاليف المادية العالية اللازمة لذلك لم تتورع الدول الصناعية الكبرى و

التي تتمثل بحقوق الإنسان و السلام العالمي و الرفق بالحيوان عن أن تهدد حقوق البشر في الدول الفقيرة.

و يستمر مستوى النفايات الخطرة و السامة التي تتولد كل عام في الارتفاع و تتزايد الكميات التي تنتقل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية نتيجة ذلك مما يشكل أضرارا خطيرة للبيئة و الصحة الإنسانية هذه الأضرار التي تتضاءل أمامها جميع الأخطار المحدقة بالعالم النامي

حيث تتمتع الإدارة في مجال حماية البيئة بسلطات و امتيازات قانونية هامة أبرزها آليات الضبط الإداري البيئي التي تلعب دورا هاما و فعالا في تقويم سلوك الأفراد و تقييد جزء من حرياتهم وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية و حماية مكونات البيئة و مختلف عناصرها و على ذلك تنثر مسؤوليتها عن الأضرار البيئية الحاصلة حيث تعتبر مسألة النفايات بشكل عام و النفايات الخطيرة بشكل خاص مشكلة عالمية فلا يقتصر وجودها على منطقة دون الأخرى في العالم حيث تؤثر القرارات و السياسات التي تتخذها السلطات المعنية و المتعلقة بمعالجة النفايات الخطرة على درجة تلوث البيئة فكما يقول العالم البيئي روبرت موري سون " الإنسان هو انجح الكائنات الحية في اعتصار الأرض و استيطانها و لكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا و تلوثا لها " .

ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن مختلف الأضرار البيئية باعتبار إن الإدارة العامة مكلفة بالحفاظ عليها و ضمان توازن عناصرها و من ثم فأن مسؤوليتها الإدارية تقوم عند حدوث أي تقصير أو إخلال أو تباطؤ في أداء الوجبات البيئية المفروضة عليها ،فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة سواء كان صادر عن خطئها المرفقي أو عن موظفيها أم عن نشاط الهيئات التي تشرف عليها و توجهها في هذا المجال ، ففي إطار وظيفة الضبط الإداري وفي هذا السياق يأتي موضوع بحثنا الموسوم ب: **المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي بالنفايات الخطرة في التشريع الجزائري**، وهو موضوع تتجلى أهميته في الجانب العلمي و نظرا لحدثة موضوع النفايات الخطرة والمسؤولية البيئية فهو من

الموضوعات الحديثة التي لم يبرز اهتمام الدول بها جدياً، أيضاً خصوصية الضرر البيئي وغموض المسؤولية

على ضوء ما تقدم وأمام التناقض المستمر لمعدلات توليد النفايات الخطيرة وبروز أنواع جديدة وأشكال مستحدثة منها وتزايد مخاطرها المحدقة بالبيئة وصحة الإنسان ولما كانت النفايات الخطرة تستدعي ضرورة التعاون الدولي لإيجاد حلول ناجعة لها، فهل يكفل النظام القانوني من خلال ترسانة القوانين المتاحة حالياً الحماية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة وما مدى نجاعة نظام المسؤولية الإدارية في تحقيق الردع الكافي لذلك؟

من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي النفايات؟ ما هي تصنيفاتها و ماذا نعني بالنفايات الخطيرة؟ وما هي مصادرها و ما نقصد بالتسيير و التحكم في النفايات ؟كيف يمكننا تحكم بالنفايات بطريقة صحيحة ؟يمكن ذكر الأهداف الأساسية التالية توضيح أنواع النفايات خاصة الخطيرة.فهم أهم الأساليب المتبعة للتخلص من النفايات.التعرف على التشريعات الخاصة بالنفايات لكل من المشرع الفرنسي والجزائري و فهم متطلبات الإدارة البيئية والتعرف على تقييم الأثر البيئي لتلوث بالنفايات إضافة على ذلكهل يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على مجال عناصر البيئة والأضرار التي تلحق بها؟.

نظراً لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك عند القيام بتحليل فواعد التي تحكم الخطأ و المخاطر في مجال المسؤولية الإدارية و بالتالي نميز الأخطاء و نسبتها إلى الموظف أم المرفق العام لتحديد المسؤولية و الاستعانة بالتحليل النصوص القانونية و الذي على أساسه تناولنا كافة الاتفاقيات الدولية حيث اعتمد المنهج الوصفي لإبراز الجانب النظري، وذلك عند التعرض لمفاهيم عامة خاصة تلك المتعلقة بالنفايات الخطيرة، بالإضافة إلى المنهج المقارن و يتجلى ذلك من خلال انتهاج أسلوب المقارنة لهذا الموضوع بين ما هو

سائد في فرنسا كأصل و مصدر الموضوع و تطبيقاته القضائية و بين الدول التي انتهجت  
وسايرت النظام القانوني الفرنسي كمصر و الجزائر

# الفصل الأول

## النظام القانوني للنفايات الخطرة

### تمهيد:

باتت قضية النفايات الخطيرة و التلوث البيئي من القضايا الحديثة، و بات واضحا أن دراسة التوازن البيئي و البحث عن مشكلات التلوث و آثاره السلبية تدق ناقوس الخطر، لتنبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الإيجابية و الفعالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، و سواء تعلق أمر بالمجال الجزائي أو الإداري

كما يأخذ القانون الإداري للبيئة مجموعة كبيرة من المجالات المختلطة من خلال قانون الصحة و قانون تسيير النفايات و قانون التهيئة و التعمير و قوانين أخرى.

حيث ان دراسة المسؤولية الإدارية عن جريمة التلوث بالنفايات الخطرة جزء من الدراسات المتعلقة بحماية البيئة تفرض علينا الوقوف عند هذه الجريمة و معرفتها بشكل دقيق و صحيح

لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية النفايات الخطيرة و تصنيفاتها (المبحث الأول) ثم نعرض طرق التسيير و التحكم في النفايات الخطرة في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطيرة و تصنيفاتها

نعرف النفايات الخطيرة على أنها أنواع النفايات التي بكمياتها وتركيزها وخصائصها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية قد تؤدي إلى احتمال الوفاة أو التسبب في الأمراض أو قد تضر بصحة الإنسان والبيئة ضررا مؤقتا أو دائما ما لم يتم التعامل بها بالطرق السليمة و يرجع الاهتمام الدولي بالتهديد<sup>1</sup> المتزايد للصحة البشرية و البيئية نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة في جميع أنحاء العالم نذكر أيضا إن البيانات العالمية عن إنتاج النفايات الخطرة تتبين في نوعيتها و يرجع ذلك إلى عدة عوامل عدم القيام العديد من البلدان بتقديم معلومات حول المواد المنتجة للنفايات بما فيها النفايات الخطرة

المطلب الأول : تعريف النفايات الخطرة

يوجد للنفايات مفاهيم متعددة ومتنوعة بالنظر لتعدد الأطراف التي تطرقت إليها فكل تطرق إليها من زاوية معينة ،ويقصد بالنفايات، القمامة أو القاذورات أو المخلفات. وهي حسب منظمة الصحة العالمية تلك الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريد لها في مكان ما، ووقت ما ولم تعد لها أهمية أو قيمة.

أما من وجهة نظر البيئة تشكل النفايات خطرا ابتداء من وقت حدوث علاقة بينها وبين البيئة وهذه العلاقة يمكن أن تكون مباشرة او نتيجة للمعالجة .وتعتبر النفايات بصفة عامة هي كل ما ينتج من استهلاك الموارد الطبيعية<sup>2</sup> بواسطة الإنسان و الحيوان و كافة الكائنات الحية أو المواد التي تنتج من استخدام الصناعات و لم يعد لها قيمة يلزم التخلص منها و عرفها البعض أنها الفضلات المخلفة عن العمليات الصناعية و الحرفية و التجارية و كذلك فضلات المنازل و المستشفيات

<sup>1</sup>محمد سامي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف في الإسكندرية، مصر، 2001، ص 45

<sup>2</sup>خالد مصطفى فهمي، الجوانب الثانوية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و اثر

المقارنة ريم، للنشر و التوزيع، 2011، ص112

أما من جانب المشرع الجزائري فقد عرفها في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و مراقبتها المؤرخ في 2001/12/12 في المادة 2/03 بقوله كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته .

### الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للنفايات الخطيرة

#### أولاً: التعريف اللغوي

يتشكل مصطلح النفايات الخطيرة من كلمتين هما "النفايات " و "الخطر" و من هنا يجب فهم معناهما الاثنان

#### أ\_ النفايات لغة :

مفردتها نفاية وهي مشتقة من النفي و جاء في كتاب مختار الصحاح و نفي الشيء ينفي نفاً تنحى و نفيته أنا نفياً، وانتفى شعر الإنسان و نفى إذا تساقط، و في الحديث الشريف " المدينة كالكير<sup>1</sup> تنفى خبثها أي تخرجه عنها وهو من النفي الأبعاد عن البلد، و يقال نفيته نفاً انفيه نفاً إذا أخرجته من البلد و طردته. و جاء في الأبيدي و المعجم الوسيط "نفاية الشيء " نفاً و ته ويقصد بها ما ابعده من لشيء رداءته و النفاية بقية الشيء و النفي ما ينفي لردائه و نفاية المطر رشاشه و يقال هو من النفايات القوم من رذالتهم و يقال هذا نفي الريح ما يبقى من أصول الحيطان من التراب الذي تأتي به الريح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون 19/01 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، العدد 77، سنة 2001

<sup>2</sup> خالد السيد، ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية المركز الدبلوماسي، سنة 2015 بدون طبعة، ص 08\_07

ب- الخطر لغة :

جاء في لسان العرب أن الخطر هو الإشراف على الهلاك و مما سبق و بناء على علو المعنى اللغوي لكلمتي النفايات الخطرة يمكن القول إن النفايات خطرة في اللغة هي الأشياء الرديئة التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك<sup>1</sup>

ثانيا التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة:

هناك العديد من التعريف المختلفة التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة و هناك من عرفها على أنها " مواد و مخلفات ذات خصائص طبيعية و كيميائية و بيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان و البيئة ، و ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة. " و يمكن تعريفها أيضا على أنها مخلفات أو خليط من المخلفات يتسبب في العجز و الأضرار الصحية المباشرة أو الغير مباشرة أنية أو متأخرة عن إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة و زيادة الأمراض و الوفيات تبعا لكمياتها و تركيزاتها و خواصها الكيميائية و المعدية<sup>2</sup> أما البعض الآخر يعتبرها كميات غير مؤثرة، كما يفضل فصلها عن القمامة العادية في حالة الكميات الكبيرة ذات التأثير المباشر على البيئة،<sup>3</sup> و من هنا فإن التعريف الراجح للنفايات الخطرة هي النفايات التي تتشكل من مواد سامة أو ذات التركيز العالي من المواد ذات القابلية للتآكل أو الانفجار أو التفاعل كالأستيتون والبنزين و غيرها مثل المذيبات العضوية المواد الفاعلة كيميائيا كأغلب المركبات الكيميائية ، المواد الحمضية بأنواعها ،المواد السامة كالمبيدات المتنوعة أو المواد المشعة.

<sup>1</sup> إيمان قدري، ناريمان قدري، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي -تبسه، سنة 2020-2021، ص 09

<sup>2</sup> محمد بواط ، في ضوء أحكام القانون الدولي العام حماية البيئة من النفايات الخطرة ، أطروحة لنيل شهادة دكتور القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-بئر، الجزائر، ص 52

<sup>3</sup> حمد عبد الوهاب عبد الجواد النفايات الخطرة ، دون طبعة ، الدار العربية للنشر و التوزيع ، مصر ص08

## الفصل الاول : النظام القانوني لنفايات الخطرة

كما عرفت منظمة الصحة العالمية على أنها المواد التي لها خواص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية وتتطلب تداولاً خاصاً وطرقاً معينة للتخلص منها لتجنب أخطارها على الصحة والبيئة.

### الفرع الثاني :التعريف القانوني للنفايات الخطيرة

من خلال ما سوف يقدم من تعريف يمكننا القول باختصار النفايات الخطرة هي نفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو في طريق نقلها أو التخلص منها و تكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تهديداً على الصحة الإنسان و البيئة

#### أولاً:حسب المشرع الفرنسي

عرفها المشرع الفرنسي بأنها بقايا عمليات الإنتاج أو تجهيز أو استخدام أي مادة أو منتج أو هي تلك الممتلكات المهجورة التي يتخلى عنها مالکها و ذلك ضمن القانون رقم 75-633 المؤرخ في 15 جويلية 1975 وبالتحديد نص المادة الأولى منه،كما انه لم يحدد إذا كان المقصود بلفظ **les déchets** هل هي النفايات الصلبة **solid** أو السائلة **liquid** أو الغازية **gazeux** بل جاء لفظ مطلقاً

#### ثانياً: حسب المشرع البريطاني :

عرف المشرع البريطاني النفايات الخطرة على أنها مواد سامة او ضارة بالصحة العامة أو أنها مواد ملوثة تؤدي إلى أحداث أضرار بالبيئة بهذه المواد و الخاصة بمصادر المياه السطحية و الجوفية<sup>1</sup> و يلاحظ على هذا القانون انه فرق بين النفايات الذرية و النفايات الخطرة و النفايات العادية التي لها تأثير خطير على احد عناصر البيئة بالإضافة إلى خطرها على الصحة الإنسانية.

#### ثالثاً حسب المشرع الأمريكي :

<sup>1</sup>يوم الأحد 18 فيفري 2024 على الساعة 10:15 / <https://ar.wikipedia.org/wiki>

عرف النفايات الخطرة بأنها تلك التي يمكن أن تتسبب في أحداث خطر جسيم بسبب خصائصها و أن تسهم بدرجة كبيرة في زيادة الوفيات أو الأمراض بمعنى تشكل خطرا فعليا على الصحة البشرية و البيئة و ذلك إذا ما جرى على نحو غير سليم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها بأي طريق.

#### رابعا المشرع المصري:

عرف قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 النفايات الخطيرة بأنها مخلفات أنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات التالية الأصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من أنشطة العلاجية و النفايات الناتجة عن تصنيع أي من مستحضرات الصيدلية و الأدوية أو مذيبات العضوية أو الاحابر أو الأصباغ و الديانات حيث انه فصل بين النفايات الخطرة و النفايات الذرية و انه ضرب الأمثلة للنفايات الخطرة على سبيل الاسترشاد بها ثم تتولى كل وزارة كل فيما يخصها بأعداد القوائم النفايات الخطرة و كيفية التخلص السليم منها و لها أن تضيف ما تشاء من أنواع جديدة للنفايات الخطرة كما يظهر أن المشرع اعتد فقط بمعيار<sup>1</sup> الاحتفاظ بالخصائص الخطرة للمخلفات

#### خامسا:موقف المشرع الجزائري

حرصت الجزائر منذ مصادقتها على عديد الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة،على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية ،كما أعدت ترسانة من القوانين لضبط هذه الحماية خاصة في إطار التحكم في تسيير النفايات والتخلص منها الذي يشكل احد اكبر الهواجس والتي تهدد البيئة.

<sup>1</sup> محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 60

وفي هذا الإطار سن لنا المشرع الجزائري اهم نص قانوني جاء به في مجال تسيير النفايات هو القانون 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ازلتها و مراقبتها<sup>1</sup> غير انه قبل صدور هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 81-267<sup>2</sup> المؤرخ في 10/10/1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوص الطرق ثم تلاه القانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بالبيئة و المرسوم 84-378<sup>3</sup> المؤرخ في 15/12/1984 المحدد لشروط التنظيف . كما اصدر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واشتمل هذا القانون على 114 مادة تهدف كلها لحماية البيئة في إطار متطلبات التنمية المستدامة وتطرقت المادة 51 منه إلى منع رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.

كما نصت المادة القانونية في الجزائر أنواع عديدة من النفايات و منها المرسوم التنفيذي 04/409<sup>4</sup> المؤرخ في 14/12/2004 المحدد لنقل النفايات الخاصة الخطرة

<sup>1</sup> - القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ازلتها و مراقبتها. ج ر . العدد 77 ، المؤرخ في 2001/12/15

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 18-267 المؤرخ في 10/10/1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ج ر العدد 41 ، المؤرخ في 13/10/1981

<sup>3</sup> - القانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بالبيئة ، العدد 06 ، المؤرخ في 08/02/1983

<sup>4</sup> - المرسوم 84-378 المؤرخ في 15/12/1984 ، المحدد لشروط التنظيف العدد 66، المؤرخ في 16/12/1983

الفرع الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية

بعد ازدياد حوادث النقل و زيادة خطورة التلوث البيئي عن طريق النفايات الخطرة بدأ التحرك الدولي حول نحو وضع نظام قانوني خاص للنفايات الخطرة .

أ\_ : اتفاقية بازل مارس 1989 :

تعد من الاتفاقيات الدولية الهامة المعنية بمشكلة النفايات الخطرة إذ أنها شملت معظم أنواع النفايات الخطرة وجاءت تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في التحكم في نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة للدول النامية.

تضمنت مواقف و اتجاهات متباينة من حيث تحديد مفهوم النفايات الخطرة بدلاً من وضع تعريف محدد للنفايات الخطرة فقط عدت الاتفاقية أنواع النفايات بأنها تعريفاً محدداً على الدول الأطراف بل تركت الحرية الواسعة للدول المصدرة و المستوردة و يلاحظ على التعريف الذي حددته اتفاقية بازل عدم اشتماله على النفايات الذرية أو المشعة و السبب وراء استبعادها من نطاق التعريف في الاتفاقية ر غم خطورة هذا النوع يرجع إلى سببين وجود نظام قانوني مستقل و مسبق على وجود اتفاقية بازل وهو اتفاقية لندن و النوع الثاني الرغبة في عدم وجود تضارب أو تعارض بين تنظيم النفايات الخطرة النفايات التي لا تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول

ب\_ اتفاقية باماكو

توسعت في مفهوم النفايات لتشمل النفايات الخطرة و النفايات الذرية أيضاً حيث حددت النفايات الخطرة بأنها تلك النفايات غير المسموح أو المصرح بتسجيلها بواسطة قرارات حكومية أو تداولها لما تسببه من أضرار بالصحة البشرية أو الظروف البيئية.

حيث توسعت في مجال حضر الاستيراد و التصدير للنفايات السامة و الخطرة إلى إدراج حضر النفايات الذرية و التي تعد مسألة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة و الذرية جريمة سيئة ترتكب في حق إفريقيا<sup>1</sup>

و في نهاية تناولنا لموقف الاتفاقيات الدولية من تحديد المفهوم للنفايات الخطرة لا يسعنا لا أن نؤيد ما ذهب إليه البعض فلا يوجد حتى الآن تعريفا محددًا

### ج\_ اتفاقية جنيف لأعالي البحار

أبرمت هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة القانون البحار سنة 1982 التي تختص بدراسة قانون البحار و مختلف موضوعاته ،تنص جملة من مواد هذا القانون على وجوب الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من مختلف أنواع التلوث بما فيها التلوث البحري بالنفايات الخطرة و الذي يكون نتيجة تصادم للسفن أو رمي أو إغراق النفايات الخطرة في أعماقها او بأي شكل من أشكال التلوث بالنفايات الهامدة و تؤكد على ضرورة وضع قوانين تلزم الدول بحماية البيئة البحرية من المصادر البرية عن طريق سن قواعد و قوانين لمنع تلوث المياه و من هنا نستنتج أن لهذه الاتفاقية هدف اسمي و وحيد الا وهو حماية البيئة البحرية من كل خطر قد يهددها<sup>2</sup> ذلك نصت المادة 25 من اتفاقية جنيف على ان :

أ\_ التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة مع الوضع في الاعتبار جميع القواعد و اللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة .

ب\_ كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء .

<sup>1</sup> يوسف اوتقان ، لاتفاقيات البيئية الدولية .مجلة العلوم القانونية و السياسية .العدد 13 ديسمبر 2012 ،السنة السابعة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ألكلي ،البويرة، الجزائر ،ص 92

<sup>2</sup>صلاح دين عامر، القانون الدولي للبحار ،دراسة للأهم الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ،القانون البحار 1982 دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ص 19

د\_ اتفاقية لندن

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن أثناء عقد مؤتمر لندن و المبدأ الرئيسي المقرر في الاتفاقية هو حظر إغراق النفايات في البحر مع بعض التفاصيل فهناك نفايات خطرة يحظر إغراقها نهائياً في البحر و هناك نفايات يسمح بإغراقها بموجب تصريح خاص و هناك نفايات يكتفي لسماح بتصريح عام وهذه التفرقة بين نوعية النفايات ترجع إلى مدى خطورة و الآثار الضارة التي<sup>1</sup> تهدد البيئة و وفقاً لتأثير كل نوع من هذه النفايات و تم وضع قواعد من طرف هذه الاتفاقية بشأن عملية تفريغ البترول في مياه البحر

المطلب الثاني : خصائص النفايات الخطرة

تتسم النفايات الخطرة بمجموعة من الصفات التي تجعلها مميزة عن بقية النفايات الأخرى لطبيعتها و المواد المكونة لها حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى خواص خاصة بالتركيبية الكيميائية و الفيزيائية و كذلك الخواص الماسة بالصحة

الفرع الأول : خواص النفايات الخاصة

أولاً : خصائص خاصة بالتركيبية الفيزيائية و الكيميائية

أ\_ القابلة للانفجار: تكون قابلة للانفجار كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة يمكن حتى مع انعدام الأكسجين الجوي أن تسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكوين سريع للغاز الذي ينفجر و يفرقع ضمن ظروف تجريبية محددة و النفايات القابلة للانفجار<sup>2</sup> غالباً ما تكون من مصادر الصناعات العسكرية و المتفجرات التي تستخدم من قبل الجيوش و هناك بعض الغازات الصناعية تأتي تحت تصنيف المواد المتفجرة

ب\_ القابلة للاشتعال : و تتضمن المواد أو المخلفات السائلة التي يمكن إن ترتفع درجة حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء و تستمر في الاحتراق و تكون قابلة للاشتعال بكميات خطرة عند تلامسها مع الماء أو الهواء و من أمثلتها المواد البترولية

<sup>1</sup>نبيلة عبد حلیم كامل، قانون موجه لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 352

<sup>2</sup>نبيلة عبد حلیم، المرجع السابق، ص 355

جـ\_ القابلة للتفاعل:تتضمن المواد بنشاطها الكيميائي و في العادة تكون مواد غير مستقرة و يمكن أن تتفاعل بقوة مع الماء لتشكل مخاليط متفجرة أو غازات كافية لتشكل خطرا على البيئة والصحة العامة.

### ثانيا: خواص ماسة بالصحة

تحتوي هذه الخواص على قدر كبير من الخطورة لما تحمله من أضرار تصل إلى غاية فقد الحياة أو الإصابة بمرض مزمن و تجمع هذه الخواص في السمية و ضارة و مبدلة و تكون سامة للتكاثر و هذا وفق ما أورده المشرع الجزائري

1\_ السمية:أي تهدد صحة الكائن الحي عندما تستنشق أو تبلع أو تكون تماس مع جسم الكائن الحي و نجدها في النفايات الطبية و النفايات الناتجة عن الأبحاث البيولوجية<sup>1</sup>

2\_ ضارة:عرفها المشرع الجزائري بأنها النفايات كل مادة أو نفاية قد تؤدي إلى الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الموت ا والى مخاطر حادة<sup>2</sup>

3\_ مبدلة : كل نفاية تدخل عبر الجلد أن تتسبب في تشويهاات خلقية وراثية أو مضاعفة نسبة حدوثها بدون رمز

4\_ تكون سامة للتكاثر كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع نسبة الآثار غير مرغوب فيها غير وراثية النسل أوقات تلحق أضرارا بالوظائف أو بالقدرات التناسلية و بعض الخواص الإضافية قدرة النفايات على إصدار الإشعاعات الضارة للبيئة و الصحة البشرية و قابلية بعض النفايات للتفكك البطيء و تراكمها في البيئة مما يسبب تلوثا طويل الأمد القدرة على التسبب في حوادث خطرة أثناء التخزين أو النقل مثل التسرب أو الانفجار و قدرة بعض النفايات على التفاعل الكيميائي مع مواد أخرى في البيئة لتكوين مواد سامة جديدة تأثير النفايات الخطرة على التنوع البيولوجي و النظم مما يؤدي إلى تقليل التنوع الحيوي و تخريب البيئة و تتطلب التخلص من النفايات الخطرة تطبيق إجراءات خاصة للتخزين

<sup>1</sup> مخلوف ايمان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة السعيدة، التخصص القانون البيئية و التنمية المستدامة السنة الجامعية 2021/2022، ص 18 .

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 19

## الفصل الاول : النظام القانوني لنفايات الخطرة

### الفرع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى انتشار النفايات

و من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه النفايات هي :

\_ سرعة التقدم الصناعي وارتفاع كمية المخلفات الصناعية، وعدم التمكن من التخلص منها بنفس السرعة

\_ اعتماد طرق غير سليمة في التخلص من النفايات مثل: الحرق، رمي النفايات في البحار والأنهار، رمي النفايات في المكبات

\_ غياب الشعور بالمسؤولية<sup>1</sup> عند المعنيين فهم لا يقوموا بإيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة البيئية الخطيرة.

\_ عدم وجود تحرك فعال للحدّ من هذه المشكلة، فالتحركات قائمة على نشاطات واجتهادات فردية على مستويات ضئيلة ومناطق محددة..

\_ غياب القوانين الصارمة التي تمنع رمي النفايات وتعاقب المخالفين بدفع الغرامات أو الحبس.

\_ عدم إمكانية استيعاب الكم الهائل من النفايات في مكب واحد.

\_ البطء في التخلص من النفايات لعدم وجود فعاليات كافية، فبلديات لا تقوم بجمع النفايات إلا مرة في الأسبوع في بعض المناطق.

\_ إهمال المواطنين وعدم إدراكهم لحجم المشكلة البيئية الناتجة عن النفايات

التجارة العالمية قد تزيد من حركة السلع و المواد بين الدول مما يزيد من نسبة النفايات في بعض الأماكن نتيجة نقل و تصدير للنفايات

<sup>1</sup> يوسف اوتقان ، المرجع سابق ، ص 101

نقص الوعي البيئي، فقد ينتج الناس<sup>1</sup> المزيد من النفايات نتيجة نقص الوعي بشأن اثر النفايات على البيئة و الصحة العامة عدم وجود تشريعات بيئية صارمة قد يؤدي إلى ضعف التشريعات البيئية و عدم تطبيقها بشكل صارم يؤدي أيضا إلى زيادة انتشار النفايات و تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

#### المطلب الثالث : تصنيفات النفايات الخطرة

من خلال التعاريف السابقة و المختلفة المقدمة للنفايات يمكننا إبراز أهم التصنيفات النفايات الخطيرة<sup>2</sup>، لا يمكن أبد أن يكون الإنسان في حالة نشاط وإلا يخلف نفايات، فالنفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية في بداية الحياة على كوكب الأرض كانت مجرد فضلات لباقي الأتعمة وبعض الأنشطة ولم تكن تشكل أي خطر لا على الصحة العامة ولا على البيئة، أما في هذا العصر أصبح الوضع مختلف فتتوعدت النفايات بتتوعدت التصنيفات المتعددة لها حيث تصنف بحسب مصدرها في الفرع الأول، كما تصنف كذلك بحسب شكلها في الفرع الثاني

#### الفرع الأول ; تصنيف النفايات من حيث المصدر

##### أولا: النفايات المنزلية

أشار المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون 19\_01 النشاطات المنزلية و النفايات الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و غيرها التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية<sup>3</sup> كما صنف القانون في مادته الخامسة النفايات إلى ثلاثة أصناف و هي النفايات الخاصة، النفايات الخامة النفايات الخطرة و النفايات المنزلية إما منظمة الصحة

<sup>1</sup>مخلوف إيمان ، المرجع السابق ، ص 22

<sup>2</sup>الدكتور ميلود تومي و الاستادة عديلة العلواني ، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية ، مجلة ، العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر - بسكرة . العدد العاشر - نوفمبر 2006 ، ص 314

<sup>3</sup>محمد النمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية - دراسة منزلية لبلدية قسن طينة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

## الفصل الاول : النظام القانوني لنفايات الخطرة

العالمية فقد عرفت النفايات بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريد لها في مكان تطرق  
المشعر الجزائري إلى قائمة النفايات المنزلية في المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ 29  
محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006 يحدد قائمة النفايات الخطرة

نصت المادة 31 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق  
ل 12 ديسمبر على انه " يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس  
المجلس الشعبي البلدي يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابقا  
للمخطط الولائي<sup>1</sup>

2 النفايات الطبية حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير النفايات  
الأنشطة العلاجية تعرف النفايات من أنشطة الرعاية الصحية بأنها " النفايات الناتجة عن  
أنشطة التشخيص و المراقبة و المعالجة العلاجية أو التلطيفية في مجال الطب البشري و  
البيطري<sup>2</sup> و تعرف أيضا أنها كل العمليات المترتبة و المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها  
و تخزينها و تثمينها و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات و تصنف النفايات الطبية إلى  
نوعان:

### النوع الأول : النفايات الطبية غير الخطرة

و هي تشمل جميع المواد التي تنتجها المؤسسات الطبية و الصحية و التي لا تحمل  
مكونات خطرة للإنسان و البيئة يشمل ذلك المواد الغير الحادة و التي لا تحتوي على ملوثات  
خطيرة مثل المستلزمات الطبية البسيطة و المواد الاستهلاكية.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و ازلتها منشور  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001 ص 08

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-478 ديسمبر 2003 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق ل 09 ديسمبر 2003 المحدد  
لكيفيات تسيير النفايات الأنشطة العلاجية

النوع الثاني:النفايات الطبية الخطيرة

تشمل جميع المواد التي تشكل خطرا على الإنسان و البيئة و القابلة للتلوث و تصنف

هذه النفايات وفق المنظمة الصحة العالمية إلى مايلي<sup>1</sup>:

\*النفايات المعدية تشمل جميع المواد التي قد تحمل مسببات الأمراض أو تكون ملوثة بالميكروبات الضارة يجب التعامل مع هذه النفايات بحرص وفقا للمعايير الصحية

\* النفايات الصيدلانية تنتج المواد التي نتجتها الصيدليات و المؤسسات الطبية المتخصصة في تحضير و توزيع الأدوية التي تجاوزت مدة صلاحيتها و المواد الكيميائية ذات صلة بتحضير الأدوية

\* النفايات الحادة تشمل النفايات الحادة المواد التي تأتي في اتصالا مع الدم أو السوائل الجسمية

\* النفايات المشعة<sup>2</sup> و تشمل بقايا غرف الأشعة و المختبرات المتخصصة في الأشعة السينية و مواد العلاج الإشعاعي و نفايات منشآت الطاقة النووية

ثالثا:النفايات الزراعية

تتضمن النفايات الزراعية المواد التي قد تكون خلال تحضير الأراضي و التخلص من المخلفات الزراعية و بعض المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة.يمكن إعادة تدوير بعض هذه النفايات أو استخدامها لأغراض مثل إنتاج الطاقة الحيوية أو التسميد العضوي و يتضح أن التنمية المستدامة الزراعية تعد أهم القوى الأساسية لتحقيق الأمن الزراعي كما تعرف النفايات الزراعية بأنها كل النفايات الناتجة عن أنشطة زراعية أو نباتية أو أنشطة تربية

<sup>1</sup> الشيخ حيدار .النفايات الصلبة في التشريع الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماستر ، لتخصص النظام القانوني للبيئة .كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة 2015-2016 .ص 18.

المواشي أو الدواجن ,المعدة كسماد التربة , و تصنف بأنها نفايات حميدة غير خطرة إذا لم تحتوي علو نفايات خطرة كمخلفات الأعشاب او الآفات الصناعية و العكس صحيح<sup>1</sup>

\*المواد الملوثة " من المبيدات أو المعادن الثقيلة مما يتطلب التعامل الحذر للحفاظ على البيئة

\* محتوى مائي متفاوت " تختلف نسبة الماء في النفايات الزراعية يؤثر على التفاعل البيئي

\* مكونات متنوعة " مثل البلاستيك و المعادن و المعادن الكيميائية المستخدمة في الزراعة

\* إدارة النفايات الزراعية بشكل صحيح تساهم في الحفاظ على صحة التربة

\*تحتوي النفايات الزراعية على عناصر غذائية مثل الفسفور مما يجعلها كسماد عضوي

### رابعا النفايات الصناعية

النفايات الصناعية يقصد بها جميع النفايات أو المخلفات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية والتحويلية أو الاستعمال لكل مركب مادي مصنع.أي نواتج سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في عمليات المختلفة للتصنيع أو بقايا مواد مصنعة مثل:الزيوت مياه الصرف الصناعية وتلقى في المصبات المائية سواء على الأنهار أو البحار او المحيطات .تلتزم المصانع بمجموعة من التحاليل الفيزيائية والكيميائية الواجب إجرائها قبل رمي النفايات الصناعية تفاديا لتلوث البيئة وتتمثل هذه القياسات فيما يلي الرقم الهيدروجين،الأكسجين الكيميائي ، درجة الحرارة ، المعادن الثقيلة بالنسبة للنسيج و الصباغة

<sup>1</sup>عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئية بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام ،كلية الحقوق .جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة 2015-2016 ،ص 59-60

## خامسا: النفايات الالكترونية و الكهربائية

النفايات الالكترونية و الكهربائية هي نفايات خطرة عند احتوائها على مكونات مثل البطاريات و مصابيح الأشعة و الزجاج المنشط و مكثفات متعدد الكلور او مكونات التالية الكاديوم و الرصاص<sup>1</sup>، تتراوح حصص الفرد السنوي من تلك النفايات الخطرة من 7 إلى 13 كغ حيث تزداد سنويا النفايات الالكترونية خاصة في دول أوروبا معدلها أسرع بكثير حيث تحتوي على مواد ضارة مثل الرصاص و الكاديوم التي يمكن أن تتسرب إلى التربة و المياه إذا لم يتم التخلص منها بشكل صحيح و تعزز معالجة و إعادة تدوير هذه النفايات الحفاظ على الموارد و تقليل الآثار السلبية على البيئة و الصحة .

تشمل النفايات الالكترونية مجموعة واسعة من الأجهزة حيث يمكن ان تحتوي على مواد ضارة و يشهد العالم زيادة متطورة في إنتاج هذه النفايات بشكل خاص على الدول النامية التي تستورد الكثير من الأجهزة المستعملة دون وجود بنية لمعالجة هذه النفايات ، إضافة إلى النفايات الكهربائية فهي تزيد من حجم النفايات العامة بسبب سرعة التقدم التكنولوجي و زيادة استخدام الأجهزة الكهربائية اليومية و يتطلب التخلص منها بإجراءات تكون خاصة لضمان التخلص من المواد السامة بشكل آمن و الحفاظ على المواد القابلة لإعادة التدوير<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عباس عبد القادر، المرجع السابق ص 63

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 70

الفرع الثاني: تصنيف النفايات من حيث شكلها

أولاً: النفايات الصلبة

وهي ذات مصادر مختلفة منزلية، تجارية، صناعية مدرسية، وقد تكون ناتجة عن مختلف عمليات الإنتاج والاستعمال، وهي مواد مقاومة للتحلل، أو تتحلل ببطء شديد، مثل أجزاء هياكل السيارات، وإطاراتها المستعملة، وأجزاء بعض الأجهزة الكهربائية التالفة، مثل الثلاجات، وقارورات الزيوت والسوائل المتنوعة من صفيح الألمنيوم والزجاج والبلاستيك ومخلفات عمليات الهدم والبناء من قطع خشبية وأجزاء معدنية وكتل خرسانية وعمليات حفر الطرق وأتربة الشارع ومخلفات المتاجر والمصانع<sup>1</sup> ومع التطور الحاصل على المستوى العالمي زادت معه كمية المخلفات الصلبة التي خلفها الإنسان في البيئة بعد الثورة الصناعية زيادة كبيرة، كما تجدر الإشارة إلى تقدم الدولة ينعكس على مخلفاتها، فكلما تقدمت الدولة قلت المخلفات من بعض الأصناف، وهذا بفضل الطرق الحديثة في التعامل مع هذا النوع من المخلفات، وبالمقابل ازدادت أصناف من المخلفات لأخرى<sup>2</sup> مما يؤدي إلى زيادة في احتمال حدوث أضرار بالبيئة من خلال دخول نفايات سامة إلى هذا الصنف من النفايات كما يختلف هذا الصنف من النفايات من مكان إلى آخر، حسب الكثافة السكانية وارتفاع المستوى المعيشي والوعي البيئي<sup>3</sup>

ثانياً: النفايات السامة:

وتتمثل هذه النفايات في المواد الكيميائية والصيدلانية خاصة الأدوية المستعملة أو غير مستعملة والتي انتهت مدة صلاحيتها إضافة إلى المواد الثقيلة، حيث نجد أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/478 وصفتها بأنها كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية و

<sup>1</sup> يوسف المصري، المسؤولية القانونية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار العدالة القاهرة مصر 2011 ص 04

<sup>2</sup> شاذلي زوام شاذلي، مخلفات سامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر 1223، ص 20

<sup>3</sup> المرجع نفسه

النفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية و قاعات الولادة<sup>1</sup> و توصف بالنفايات السامة و تتكون من \*النفايات و البقايا و المواد التي انتهت صلاحيتها من المواد الكيميائية \* النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة للأحماض و الزيوت المستعملة و المبيدات

### ثالثا:النفايات المشعة:

إن خطورة هذه النفايات تكمن في طبيعتها، فرغم قلتها إلا أن فعاليتها وتأثيرها على النظام البيئي وصحة الإنسان جد خطير، فهي تؤثر على النمو الطبيعي للكائنات لحيية بشكل سلبي.والتخلص من النفايات هي الخطوة النهائية في التصرف في النفايات المشعة. والهدف منه هو توفير الأمان من خلال وضع النفايات في مرافق مصممة لمستويات ملائمة من الاحتواء والعزل. وتُصمَّم هذه المرافق ويحافظ عليها لتشمل حواجز طبيعية وهندسية على حد سواء لتوفير الحماية الكافية<sup>2</sup> من الإشعاع للأشخاص والبيئة على مدى فترات طويلة من الزمن

### الفرع الثالث : تصنيف النفايات من حيث تأثيرها على البيئة

#### النفايات الهامدة

هي كل النفايات الناتجة لاسيما على استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء و الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفرغ التي لم تلوث بمواد خطيرة<sup>3</sup> أو بعناصر أخرى تسبب إضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و البيئة

<sup>1</sup>المادة 05 , المرسوم التنفيذي رقم 03 / 478 المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية ,المؤرخ في 09 ديسمبر 2023 ,

للمهورية الجزائرية ,العدد 78 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003 ص 05

<sup>2</sup>فضيلة بوطورة ,اهمية تسيير النفايات الطبية لحماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة افاق للعلوم

جامعة سطيف ,العدد18' 2020 ص 07

<sup>3</sup> يوسف المصري ، المرجع السابق ، ص 10

## النفايات المتحللة

هي عبارة عن نفايات ناتجة عن المواد المتحللة سواء كانت حيوانية أو نباتية و هذه الأخيرة هي مواد مضرّة يسببها التخمر الهوائي و اللاهوائي و عادة هذه المواد تجذب إليها الحشرات و الكلاب الضالة و القطط و هذا خلال بحثها عن الغذاء داخل أكياس القمامة فمن مظاهر تأثير النفايات السلبي على البيئة تلوث المحيط الماء التربة الهواء فهناك مضرّات ذاتية في النفاية و مرتبطة بإدراك الجمهور لها تأثيرات يمكن ان تشكل<sup>1</sup> انطلاقاً من حدوث التلوث و لها مميزات مختلفة مضرّات جوهرية ناتجة عن المعالجة و تصنف إما عن طريق القائها مباشرة على البيئة :

\_ تخزينها المؤقت

\_ تخزينها النهائي

الضرر البيئي والأساس القانوني

<sup>1</sup> عباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 13

## المبحث الثاني طرق التسيير و التحكم في النفايات الخطيرة

أصبح الاهتمام بموضوع النفايات يزداد يوم بعد يوم خاصة النفايات الحديثة حيث تلعب دورا هاما في تلوث النظام البيئي نتيجة الازدهار الصناعي و التطور التكنولوجي الهائل في الوقت الراهن إضافة إلى زيادة عدد السكان فقد ارتفعت نسبة التلوث وغدت مخيفة جدا فأصبحت تطارد معظم الدول العالم و ما ساعد هذه المعضلة أساسا في التفاقم هو سوء إدارة النفايات<sup>1</sup> سواء من طرف السكان أو من طرف الجهات المسؤولة نتيجة لغياب الوعي و الثقافة البيئية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول : تسيير النفايات الخطيرة في التشريع الجزائري

أسس المشرع الجزائري عمليات تسيير النفايات عامة على التزام منتجها و حائزها بواجب تثمينها و التخلص منها ومن إنتاجياتها و إزالتها و هذا على حسابهم الخاص كما أن تسيير النفايات يقوم على تنفيذ السلطة عمليات تتمثل في الجمع، الفرز و نقل و التخزين و تثمين و إزالة النفايات<sup>2</sup>، حيث تضمنت اتفاقية بازل على تعريف الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطيرة " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية و البيئية من الآثار العاكسة التي قد تنتج من هذه النفايات" و هذا التعريف التشريعي لمصطلح تسيير النفايات الذي حددته الفقرة 10 من المادة 03 من قانون تسيير النفايات و التي سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة محورها أساسين و هما مبادئ و أساليب تسيير النفايات الخطرة في التشريع الجزائري .

<sup>1</sup>اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها الموقعة في مداومة بازل السويسرية يوم 22 مارس، 1989 المعدلة المتممة ، ص 02

<sup>2</sup>حميداتو محمد ،النظام العمومي لمعالجة النفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونا ، مجلة البحوث العلمية التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر، العدد 9 جوان 2017، ص 265

الفرع الأول: مبادئ تسيير النفايات الخطيرة

تتمثل مبادئ تسيير النفايات الخطرة في : مبدأ الملوث الدافع و مبدأ واجب العناية و

مبدأ الوقائي

**أولاً: مبدأ الملوث الدافع** تنص<sup>1</sup> المادة 7/03 من القانون رقم 10/03 على انه " هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن أن تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه بالتالي يتحمل جميع منتجي النفايات الخاصة الخطرة المسؤولية القانونية و المالية عن التخلص الآمن و السليم بيئياً من مخلفاتهم السامة و الضارة على الإنسان .

وكذلك تبنت المنظمات الدولية مبدأ الملوث الدافع في العديد من قراراتها و توجيهاتها و كان لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE فضل سابق في الإعلان عن هذا المبدأ ففي التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود و الصادرة عن OCDE نصت على انه عندما تطبق دولة ما مبدأ الملوث الدافع " فان هذا التطبيق ينبغي ان يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو تلك التي تحدث عبر الحدود.

**ثانياً: المبدأ الوقائي**

وجب تصميم إجراءات حماية للصحة و السلامة وفقاً لذلك بهدف تجنب أو تقليل احتمال حدوث تلوث أو إضرار تلحقها النفايات الخطرة بحيث يعتبر هذا المبدأ صمام الأمان و الحذر من المخاطر و قد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 02 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة 7/03 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003

<sup>2</sup>المادة 2 من القانون رقم 10/03، المصدر نفسه

ثالثاً: مبدأ واجب العناية

يشترط جميع منتجي النفايات الخطرة بذل العناية اللازمة و القصوى و تحمل المسؤولية الأخلاقية لنفاذي الوقوع في إخطار بيئية

الفرع الثاني: التحكم في النفايات الخطيرة

تعتبر مشكلة التحكم في النفايات الخطرة من أهم المشاكل التي تواجه الدول الصناعية و النامية لها اثر سلبي على البيئة بجميع عناصرها حيث إن العصارات السائلة من النفايات تسرب إلى داخل التربة حاملة معها الكثير من العناصر المضرّة بصحة الإنسان و الكائنات الحية ملوثة للمياه الجوفية<sup>1</sup> و التربة

أولاً: الدفن في باطن الأرض landfill

يعتبر الدفن الوسيلة الوحيدة المناسبة للتخلص من النفايات النووية و ذلك بدفنها في طبقات بيولوجية معبدة بعيدة عن مصادر المياه الجوفية و المناطق المأهولة بالسكان<sup>2</sup> و ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها مكلفة جداً قبل عملية ردم النفايات الخطرة هناك عدة جوانب منها تصميم المكب بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية و الاجتماعية مرورا بكيفية تصميم المكب بشكل يضمن عدم تسرب النفايات إلى داخل التربة مع استمرارية عملية المراقبة بالإضافة إلى وضع خرائط بموقع الردم لاستخدامها عند الحاجة<sup>3</sup>

ويعتبر استخدام جوف الأرض كمدافن للنفايات هو الأكثر شيوعاً على الرغم من مخاطره على البيئة و صحة الإنسان لذا إن اختيار المواقع الملائمة للدفن تعتبر عملية في منتهى الخطورة و من أهم الشروط الواجب توافرها في الكهوف كأساس لصلاحيتها للدفن هي

<sup>1</sup> فيوليت قمصية ، المعايير الدولية للتخلص من النفايات الخطرة ، ورقة مقدمة للمشاركة في ورشة العمل بعنوان توحيد الجهود لبناء جسم فلسطيني ، معهد الأبحاث التطبيقية ، القدس 1993/12/18 ، ص 01

<sup>2</sup> معمر رتيب ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 ، ص 12

<sup>3</sup> فيوليت قمصية ، المرجع السابق، ص 07

أ\_ أن يكون نوع الصخر سهل في الحفر كما يجب ان يكون من النوع الأصم

ب\_ أن يتحمل الصخر درجات الحرارة العالية التي تولدها النفايات الخطرة

ج\_ ان يتم وضع حواجز لاحتواء النفايات الخطرة و منع تسرب المواد الكيميائية

### ثانيا : الإغراق في البحار

الإغراق هو التخلص في النفايات في البحار و المحيطات أي أنهم متسعين جدا وذلك بتوزيع الملوثات على كميات اكبر لتقليل أثرها على مكان محدد حيث تتم عملية فرز و توزيع النفايات لتحليل الكائنات الحية الملوثة<sup>1</sup> و نظرا لاتساع الملموس للبحار و المحيطات مما يقلل من نسبة التلوث ودرجة الخطورة الناجمة عن هذه المخلفات إلا أن كمية النفايات الخطرة في زيادة مستمرة و من جهة أخرى يبقى الإشعاع بمواد الكيميائية الناتجة عن النفايات الخطرة بعد تحللها مضره كثيرا على الأسماك و الكائنات البحرية لأنها سوف تتراكم داخل أجسامها و تنتقل إلى الإنسان عبر السلسلة الغذائية<sup>2</sup> و عادة ما يتم الإغراق لأسباب اقتصادية نظرا لمعالجة صعوبة تلك النفايات و يجب مراعاة أن هناك الكثير من المواد التي تدفن في المحيطات تعتبر شديدة السمية و شديدة البقاء .

### ثالثا الحرق incinération:

النفايات التي يصعب إعادة استخدامها أو الاستفادة من بعض مكوناتها التي لا يسهل دفنها و يقصد بعملية الحرق تعريض النفايات الخطرة إلى درجات حرارة عالية حيث ان عملية تنفيذ الحرق و عمليات التكسير تجري بسرعة و يجمع الرماد في الحوض مائية في حين نمر الغازات إلى غرق الحرق و يبقى ثاني أكسيد الكربون و بخار الماء اللذان يطردها من الهواء إلى الخارج و تعتبر هذه الطريقة غير مناسبة من وجهة نظر المهتمين لارتفاع تكاليف

<sup>1</sup>محمد رتيب ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق، ص 86

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 88

استخدامها و قلة الكمية التي يتم التخلص منها إضافة إن حرق هذه النفايات ينتج عنه انطلاق قدر كبير من الغازات التي تساعد على تلوث الهواء<sup>1</sup>.

بعد تناولنا لوسائل التخلص من النفايات الخطرة يتضح لنا إن كل هذه الأساليب مكلفة و ينتج عنها مشاكل بيئية غير محمودة فنجد أن الدفن في باطن الأرض يؤثر على التربة كما انه يكون مصدر لتلوث المياه الجوفية بالمواد الكيميائية السامة و الإغراق يؤثر على البيئة البحرية و يهلك الأحياء المائية أما الحرق فانه يؤثر و يتسبب في انطلاق كميات من الغازات الملوثة إلى الهواء الجوي فيفسد هو لذلك فلا بد من التعامل بحكمه و بقدر من الوضعية مع تلك المسألة فلا بد ان تعالج التشريعات الدولية المتعلقة بهذا الأمر مسألة التخلص من النفايات الخطرة مع مراعاة توفير الحماية اللازمة لعناصر البيئة المختلفة المائية و الهوائية و الأرضية

### المطلب الثاني : مراحل تسيير النفايات الخطرة

عرف المشرع الجزائري كل عمليات تسيير النفايات على أنها كل النفايات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و تثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات و يمكن تفصيلها فيما يلي

#### الفرع الأول :عملية جمع النفايات

"جمع النفايات" بغرض نقلها إلى المعالجة...فرز النفايات كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها<sup>2</sup> حيث غالبا ما تتماشى العمليتين الجمع و الفرز مع بعضهما البعض حيث نجد أن هناك عدة طرق لجمع و فرز النفايات سنستعرضهما فيما يلي:

<sup>1</sup>محمد عبد القادر الفقي ، النفايات الخطرة ، مجلة الوعي الإنساني ، العدد 532 ، الكويت 2010 .

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، لعدد 77.القانون 09\_19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

## أولا الجمع المختلط :

و هي الطريقة الأكثر استعمالا في دول العالم الثالث و الدول النامية نظرا لسهولةها ترتكز على جمع مختلف من النفايات المختلطة في أكياس بلاستيكية أو حديدية أو حاويات كما يطلق عليه مصطلح الجمع من باب إلى باب تتميز بنقص التكلفة التي تتحملها السلطات المحلية لكن يصعب إجراء الفرز الانتقائي و تجميع النفايات

## ثانيا الجمع الانتقائي :

هي الأكثر استخداما في الدول المتطورة و المقصود بالجمع الانتقائي جمع النفايات بشكل منفصل على حسب مكوناتها على غرار زجاج ،الورق و الكرتون ،الحديد التي يعرفها الرأي العام ، و هي الطريقة مكلفة نوعا ما لأنها تحتاج إلى إمكانيات مادية معتبرة إضافة إلى ذلك فهي تحتاج إلى حملات تحسيسية مكثفة لتوعية المواطنين بمدى أهمية هذه العملية و بهذا الصدد نميز ثلاثة طرق للجمع الانتقائي<sup>1</sup>

أ\_ الجمع الإرادي : حيث توضع حاويات في مكان معين قرب المجمعات السكنية ، كل واحدة مختصة لنوع معين من النفايات ،عادة توجد في هذه الأماكن حاويات خاصة لفئات النفايات التالية (الزجاج \_القماش \_ البلاستيك )<sup>2</sup> و غيرهم

ب\_ الجمع من باب إلى باب :يتبين لنا ان المواطن في هذه الحالة يقوم بفرز نفاياته و يضعها في أكياس ذات ألوان مختلفة قبل الذهاب بها إلى الحاويات المخصصة لكل نوع أو فئة من النفايات و هي تشبه إلى حد كبير الطريقة الأولى إلا وهي الجمع الإرادي

<sup>1</sup> وردة خلاف ،الاليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر ،مجلة الآداب ،المجلد 16 العدد03 ،2019/09/24 ص 15 .

<sup>2</sup>نبية سعدي ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ،2012 ،ص

جـ. وضع النفايات في مجمع الفرز :الطريقة تختلف عن الطرق السابقة حيث يكون هناك مجمع للنفايات محروس يطبق عليه أسلوب الدفع عند الدخول ، و يتيح مجال للأفراد و الحرفيين بالمشاركة في عملية الفرز ووضع النفايات في حاويات كبيرة ، كل واحدة مخصصة لنوع معين من النفايات ، تنتج هذه العملية نفايات مفرزة أكثر تنظيم و يتوقف نجاح هذه الطريقة على مدى وعي و مساهمة الأفراد في العملية مع العلم أن هذه الطريقة أكثر تخفيفا لخطر التلوث و أكثر مردودية اقتصادية من طريقة الجمع المختلط

### الفرع الثاني : فرز النفايات

بعد عملية<sup>1</sup>الجمع تأتي عملية الفرز،أي فصل النفايات حسب طبيعتها و نجد أن هناك نوعين من الفرز :

#### أولا الفرز اليدوي

و تتم بطريقة يدوية من طرف عمال مختصين في هذا المجال في مجمعات النفايات ، و هنا يتم التنقيب على النفايات التي تمس من نفس الطبيعة ووضعها في حاويات ليتم نقلها إلى مراكز الردم التقني لإعادة تدويرها و يشمل ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية مثل القفازات و الكمامات و توفير أماكن للتخزين المؤقت للنفايات الخطرة قبل تصنيفها و التخلص منها بطريقة صحيحة.

#### ثانيا الفرز الأوتوماتيكي للنفايات

و يتم عن طريق آلات و معدات متطورة تعمل بأحدث التقنيات لفصل المكونات المتجانسة و تنظيمها وفق البرامج المسطرة و تمتاز هذه الطريقة بالسرعة في الفرز لكميات كبيرة من النفايات و تحقيق نتائج جد مرضية في تمييز النفايات حيث تستخدم هذه التقنيات

<sup>1</sup>لنية سعدي ، المرجع السابق ص 77

مثل أجهزة ميكانيكية بشكل واسع في محطات إعادة التدوير و معالجة النفايات لزيادة كفاءة الفرز و تقليل التدخل البشري

### الفرع الثالث: عملية النقل

هو إيصال النفايات من مكان إلى مكان التفريغ أو المعالجة ، لقد رأينا أن عملية الجمع تتم وفق<sup>1</sup> وسائل خاصة ، و يتم جمع النفايات في الجزائر بوسائل رديئة<sup>2</sup> أو جد تقليدية مقارنة بدول العالم تتم بواسطة عربات مجهزة مخصصة لهذا الغرض حيث نجد :

**أولا** نقل النفايات من مكان إنتاجها إلى الحاوية مباشرة **ثانيا** نقل النفايات مباشرة إلى مكان المعالجة و **ثالثا** نقل النفايات إلى أماكن تخزين مؤقت

### المطلب الثالث: ترميم النفايات و تدويرها و إعادة معالجتها

ترميم النفايات و تدويرها يشير إلى عملية استخدام التقنيات و الممارسات التي تهدف إلى تحويل النفايات إلى موارد مفيدة او مادة قيمة بدلا من التخلص منها بشكل غير مستدام تعتمد فعالية هذه العملية على التحفيز الاقتصادي و التشريعات البيئية التي تشجع على تحقيق الأهداف البيئية و الاقتصادية في نفس الوقت .

<sup>1</sup> القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

الفرع الأول: تميم و تدوير النفايات

أولا \_ مفهوم تميم النفايات

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 19\_01 تميم النفايات على أنها كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها كما تم ذكرها في المادة 02 من نفس القانون تميم النفايات الخطرة لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة. من هذه التعريفات نجد أهم ما في العملية التدويرية للنفايات الخطرة هو الحصول على مادة أو طاقة قابلة لاستعمال أو الاستغلال .

ثانيا مزايا عملية تدوير النفايات

أ\_ تساهم في توفير مرود هام للمواد الأولية من خلال الاسترجاع و بالتالي الحفاظ على الموارد الطبيعية المتوفرة

ب\_ المساهمة<sup>1</sup> الفعالة في حماية البيئة و تقليل الأضرار الناجمة على الانتشار النفايات الخطرة

ج\_ الحفاظ على طبقة الأوزون من خلال نقص الانبعاث الغازية السامة جراء حرق هذه النفايات الخطرة

و\_ توفير آلاف مناصب الشغل من خلال ظهور نشاطات و صناعات خاصة في مجال تدوير النفايات الخطرة

ط\_ ظهور ما يعرف بالاقتصاد الأخضر أو الاقتصاد التدويري في إطار التنمية المستدامة يمكن أن يؤدي تدوير النفايات الخطرة إلى تقليل التكاليف المرتبطة بالتخلص منها بطرق غير

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 77، القانون 19\_01، المرجع السابق

آمنة أو الحاجة إلى معالجتها مرة أخرى رغم هذه الايجابيات تبقى عملية تدوير النفايات تلقى مشاكل على ارض<sup>1</sup> الواقع خاصة الجانب التمويلي نظرا لحجم النفايات الكبيرة أثناء عملية الجمع و الفرز و النقل.

### الفرع الثاني: أهمية إعادة تدوير النفايات الخطرة

تكمن أهمية إعادة تدوير النفايات في العديد من الجوانب مثل الجانب البيئي ،الاجتماعي و الاقتصادي و نذكر فيما يأتي إعادة تدوير من كل هذه الجوانب

#### أ\_ على المستوى البيئي

تساهم عملية إعادة تدوير النفايات بشكل أساسي في التقليل من نسبة التلوث بأنواعه عن طريق تخفيض تراكم النفايات التي تساهم بشكل كبير في تلوث البيئة ،بسبب إصدار الغازات الملوثة و العناصر السامة إلى الهواء و المياه و التربة ،عدا عن دورها في التقليل من أماكن التجميع و دفن النفايات (مكبات النفايات الخطرة ، و بالمجمل تساهم عملية تدوير النفايات في تخفيف أثر النشاط الإنساني على كوكب الأرض<sup>2</sup>.

#### ب\_ على مستوى الاقتصادي

تلعب عملية إعادة تدوير النفايات الخطرة دورا مهما في تخفيض النفقات الاقتصادية ،و مساعدة الدول على مواجهة التحديات المتعلقة بارتفاع أسعار مواد الخام مثل النفط و فحم حيث يمكن تقليل الاعتماد على استيراد المواد الأولية الخاصة بالعديد من الصناعات و بالتالي تقليل من تكلفة الإنتاج وانخفاض فاتورة الضرائب و الرسوم الجمركية و أقساط التأمين و النقل و في بعض الأحيان قد يتم الاستغناء عن مكبات النفايات و استغلالها في استثمارات و المشاريع أخرى تعود بالنفع على الفرد و مجتمع .

<sup>1</sup>الجريدة الرسمية ،العدد77 ، القانون 19\_01 ، نفس المرجع ، ص 14.

<sup>2</sup> خلاف وردة ، المرجع سابق ، ص 16.

كما يساهم ذلك في توفير موارد مالية كبيرة ، حيث أن إنشاء المدافن الصحية يتطلب وجود موارد مالية ضخمة بالإضافة إلى تقليل تكاليف جمع النفايات و نقلها و التخلص منها <sup>1</sup>

#### د\_ على المستوى الاجتماعي

تساهم عملية إعادة تدوير النفايات الخطرة في تقليل من نسبة البطالة في صفوف الشباب الراغبين في العمل ، عن طريق توفير فرص عمل جديدة في جمع و فرز النفايات الصلبة و تحويلها إلى المصانع الخاصة في عملية إعادة التدوير ، كما أنها تساعد على تغيير سلوك أفراد المجتمع و زيادة الوعي اتجاه المخاطر التي تسببها النفايات ، بحيث يمكن توجيه الفرد إلى تطبيق فكرة فرز النفايات الخطرة في مصدر ليتم إعادة تدويرها <sup>2</sup>

#### ج\_ على المستوى الصحي

تعد عملية إعادة تدوير النفايات من الأمراض و حالات الاكتئاب و الاضطرابات نفسية الناتجة عن التراكم النفايات و عدم التخلص منها بطرق صحيحة ، و توفير بيئة سليمة و نظيفة و خالية من الروائح الكريهة و الغازات السامة و الحشرات الضارة و القوارض.

حيث تتم عملية بيع المادة المسترجعة في غالب الأحوال، الهدف الأساسي التي تتبعه أي وحدة تجارية أو مجموعة من الأشخاص كعمل لها ، وحتى تكون المادة قابلة لاسترجاع يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط أهمها أن تكون لها أبواب تسويق ، المسافة بين المصنع و مكان تواجد المادة المسترجعة ما يعني معرفة تكلفة النقل ، يجب أن تكون المعادن أو المواد

<sup>1</sup>خلاف وردة ، المرجع السابق ص 17

<sup>2</sup>بوزورين فيروز ، عملية إعادة تدوير النفايات أهميتها المتطلبات تفعيلها الجزائر ،مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ،مجلد05 ،عدد 02 ،كلية الحقوق ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2019 ص 25 .

المسترجعة قابلة فعلا لاستعمال أن تكون كمية المواد المسترجعة كافية لإعطاء نتائج إيجابية بعد عملية البيع<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: معالجة النفايات الخطرة

تتم عملية معالجة النفايات الخطرة بإتباع أحسن الطرق لاسترجاع المواد الصالحة و المفيدة منها لإعادة استعمالها و التخلص النهائي من النفايات الغير المفيدة بطريقة سليمة لا تؤثر على البيئة و صحة الإنسان ، و توجد عدة طرق لمعالجة النفايات حسب طبيعة النفايات تتمثل فيما يلي:

#### أ\_المعالجة البيولوجية للنفايات \*المعالجة الهوائية \*

تسمى هذه المعالجة بالتسميد الذي سنتناوله في النقط التالية في تعريفه و مزاياه و طريقته

#### 1\_تعريف التسميد

هو عملية بيولوجية خاضعة للرقابة تقوم بتحويل النفايات العضوية إلى المنتج ترابي ،غني بالمواد المغذية النظيفة للتربة ، في وجود الأوكسجين المنتشر في الهواء و في درجة حرارة معينة و في ظل الشروط الرقابية المحددة ،يسمى المنتج الترابي بالسماذ و يستعمل غالبا في الزراعة و باعتبارها موجهة لتسميد التربة فإنه يشترط انتقاء النفايات الخطرة موضوع التسميد<sup>2</sup>

#### 2\_ طريقة التسميد

بعد وصول النفايات الصالحة للتسميد تخزن ثم تطحن و توضع بعد ذلك في شكل كومات بغرض بدأ عملية التخمر و لأجل تسريع هذه العملية يتم في بعض أحيان تبلبل

<sup>1</sup> خلاف وردة ، مرجع سابق ، ص 17

<sup>2</sup>نبية سعدي ،مرجع سابق ، ص 84

النفايات الخطرة المطحونة بالماء قبل تكوينها و في بعض المنشآت يتم تبليلها أثناء عملية التخمر و في كل الأحوال تتم تهوية طحين النفايات ، بهدف تزويده بالهواء اللازم للتحويل البيولوجي للمادة العضوية و بعد حوالي شهرين من التخمر متبوعة بشهرين للنضج ، يصبح السماد جاهز للاستعمال .

### 3\_ مزايا التسميد

تتحقق عملية التسميد عدة مزايا على المستوى الاقتصادي و البيئي تتمثل في مايلي:

-تساهم في التقليل من حجم النفايات الخطرة و في تخفيف الضغط على مرافق التخلص من النفايات باهظة التكلفة

-تحسين بنية التربة بمدها بالمواد المغذية بما يحقق زيادة إنتاجية المحاصيل

-تفادي أخطار الأسمدة الكيميائية التي من بينها خفض الأصناف النباتية و الحيوانية و تدهور جودة التربة

بناء على ما سبق ،يمكن القول بأن تقنية التسميد هي آلية مستدامة لتسهيل النفايات الخطرة<sup>1</sup>

### ب\_ المعالجة اللا هوائية للنفايات الخطرة

حيث توضع النفايات الخطرة في أبار ، حفر أو مستودعات حيث لا تلامس الهواء و بفعل التخمر ينتج غاز الميثان حيث يستعمل كوقود للتسخين و الطهي و توليد الطاقة الكهربائية<sup>2</sup> فإذا تقنية الهضم اللاهوائي تسمح بالحصول على الغاز بطريقة طبيعية غير مؤثرة على البيئة فلا شك بأنها من الآليات المستدامة في تسيير النفايات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وردة خلاف ،مرجع سابق ،ص 18

<sup>2</sup> محمد النمر ،المرجع سابق ص 166

<sup>3</sup> وردة خلاف ، المرجع السابق ، 14

ثالثا- **المعالجة الكيميائية:** تتضمن المعالجة الكيميائية استعمال التفاعلات الكيميائية لتحويل النفايات الخطرة إلى مواد اقل خطورة من خلال تفكيكها كيميائيا وفصل المواد السامة منها ليسهل التخلص من هذه النفايات المتبقية دون إلحاق الضرر بالبيئة

رابعا **المعالجة الحرارية:** تعرف أيضا بالحرق أو الترميد تستعمل في حالة النفايات الخطرة الحضرية الصلبة غير القابلة للتمين التي يصعب استعمالها و غير القابلة للمعالجة بالطرق السابقة<sup>1</sup> حيث نجد :

أ-الحرق دون استرجاع الطاقة، تتم عملية الحرق في إفراز خاصة و درجة الحرارة العالية تنتج مواد يمكن استرجاعها كالحديد و الفحم .

الحرق مع استرجاع الطاقة العملية السابقة مع استرجاع الحرارة كالبخار يمر بأنابيب و مسخنات يتم تميمها بتوليد الكهرباء بناء على ما سبق فإن الحرق لا يكون أمن و لا مستدام إلا إذا خصص للمواد غير قابلة للتمين<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: التخلص النهائي من النفايات

تستعمل لاحتواء النفايات والحد من كميتها عن طريق تقليص حجمها ثم طمرها في حفرة تكون ملائمة لذلك توضع في حوافها<sup>3</sup> و في قاعدتها طبقة من الاسمنت و طبقة من البلاستيك و هذا من أجل تفادي تسرب المواد السائلة الناتجة عن تحلل النفايات إلى جوف الأرض محافظة على المياه الجوفية .

<sup>1</sup>فوروحات حدة بن قرينة ،محمد حمزة بن قرينة ،دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ،ص 186.

<sup>2</sup> خلاف وردة ،المرجع السابق ، 19

<sup>3</sup>رشيدة عابد ، المرجع السابق ، ص 40

أولاً إنشاء مراكز الردم التقني تسهر مديرية البيئية على إنشاء و تهيئة مركز الردم التقني حيث تكون هناك ثلاثة أصناف من مراكز الردم التقني<sup>1</sup> و الصنف الأول مخصص لردم النفايات الخطرة -الصنف الثاني مخصص لردم النفايات الهادمة -الصنف الثالث مخصص لردم النفايات المنزلية و مشابهها بالنسبة للصنف الأول مراكز الردم التقني للنفايات الخطرة فلا توجد في الجزائر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>نبية سعدي ، المرجع السابق ، ص 86

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 87

## خلاصة الفصل

من خلال ما سبق التطرق إليه نستخلص أنه يمكن اعتبار النفايات الخطرة في التشريع الجزائري بأنها تلك المواد أو التجهيزات أو المنتجات أو النفايات أو أي جزء مكون أو تركيبة منها الواردة في قائمة النفايات الخطرة ، و إن جملة النصوص القانونية الوطنية و التشريعات الداخلية التي تم عرضها بالمناسبة تعرف النفايات الخطرة وقد اعتمدت نظام القوائم في تحديد فئات و تصنيفات النفايات الخطرة ، كما فصلت أكثر من ذلك في عدد دقيق لها من خلال بيان تركيبها و مكوناتها .

كما أن النفايات الخطرة احتوت مجموعة من الأسباب و الخصائص تميزها عن بعضها البعض ، حيث صنفت حسب مصدرها و شكلها ، و المشرع الجزائري صنفها تصنيفا متناسقا ، حيث أدرج لها رمزا خاصا ،

الفصل الثاني  
الضرر البيئي  
و الأساس القانوني للمسؤولية  
الإدارية و نظام التعويض

### تمهيد

تلعب آليات الضبط الإداري البيئي دورا هاما و فعالا من بينها الإدارة التي تتمتع بسلطات و امتيازات قانونية في سلوك الأفراد و جزء من حرياتهم وفق ما تقتضيه ضروريات التنمية البيئية و مختلف عناصرها و على ذلك تثور مسؤوليتها ، و من ثم فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم عند حدوث أي تقصير أو إخلال أو تباطؤ في أداء الوجبات البيئية ، فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة حيث تكون مسؤوليتها على أساس الخطر و المخاطر لذا سنتناول في هذا الفصل الضرر البيئي من مفهوم و خصائص في (المبحث الأول) و الأساس القانوني لهذه المسؤولية الإدارية و نظام التعويض في (المبحث الثاني)

### المبحث الأول : الضرر البيئي في التشريع الجزائري

الضرر البيئي شرط رئيسي لا تتحقق المسؤولية الإدارية بدونه ، و وفقا لذلك يعد الضرر الركيزة الثانية من شروط المسؤولية الإدارية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، فالضرر<sup>1</sup> هو النتيجة المباشرة التي ينبعث على ثبوت المسؤولية و لكن ما هو المقصود بالضرر البيئي ؟ لقد ذهب الأستاذ شارل كيس بأن الضرر البيئي هو "كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضررا بالبيئة و في نفس الاتجاه ذهب الأستاذ بريير من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية و أضرار التلوث التي تحدث للأفراد و الأموال و في معرض تأييد الآراء الفقهية جاء نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة ، حيث عرفت الضرر البيئي بأنه حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية و كل خسارة و كل ضرر يحدث للأموال و كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة

### المطلب الأول: الضرر البيئي و خصائصه

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة و القانون البيئي بصفة خاصة و يشكل هذا الضرر البيئي و تحديد الخصائص المميزة له من أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية و هي معرفة ما كان المضرور هو الإنسان أم بيئته و من شأنها أن تطرح مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة كالماء ، الهواء ، التربة ، الكائنات الحية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، ص 100

<sup>2</sup> عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 421

### الفرع الأول : الضرر البيئي

#### أولاً: الضرر البيئي غير المباشر

هو ضرر لا يصيب الأموال بصورة مباشرة و إنما يصيب عناصر البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء و يعرف بأنه الضرر الذي ينتشر في الوسط الطبيعي و لا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو الإزالة ، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، و من أمثلة الضرر البيئي غير المباشر في مجال الموارد المائية التلوث<sup>1</sup>

#### ثانياً : الضرر الغير الشخصي

أي أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي لا يتعلق بالمساس بمصلحة شخصية معينة بذاتها و إنما يمس بمصلحة الجميع دون استثناء<sup>2</sup> فرمي النفايات مثلا داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضررا مباشرا لشخص معين أو فئة معينة و إن كان قد خالف القواعد القانونية برمي النفايات في هذه الأماكن<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني : ضرر ذو طابع انتشاري

أولاً: ضرر ذو طابع انتشاري أي انه ينتشر من مكان لآخر و هي أهم خاصية للضرر البيئي ، بحيث ينتقل عبر جزئيات الهواء و الرياح من منطقة لأخرى ، أو ينتقل من الأسماك للإنسان عن طريق تناولها و هي مليئة بالأشعة المتسرطنة أو المشعة كما حدث مع سمكة الأرنب ، أو ينتقل من الماء الملوث إلى الحيوان و الإنسان معا سواء مباشرة أو بعد سقي المحاصيل الزراعية بمياه الصرف الصحي أو بمياه الملوثة ، و قد ينتقل من دولة إلى الأخرى خاصة بين الدول الجوار مثل التلوث بدخان المصانع بين الدول المتجاورة أو أي ملوث صناعي كيميائي

<sup>1</sup> بوطي محمد ، حريزي حسين ، ص 15

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 18-19

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 21

آخر ، كما قد يكون عن طريق صاروخ أو القذائف تحمل رؤوس ملوثة أو مشعة حيث ينتشر التلوث بداية من المنطقة التي سقط فيها <sup>1</sup>.

### ثانياً: ضرر يصعب تحديده مصدره

في الغالب يكون من الصعب التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي ، و هي مسألة يقر الفقه بصعوبتها الشديدة <sup>2</sup> ، بحيث من النادر جداً أن نجد في الوقت الحاضر ضرراً ناشئاً عن مصدر واحد ، و في الغالب يشترك أكثر من مصدر للتلوث في إحداث الضرر ، لاسيما في المناطق الصناعية أو الحرفية التي توجد فيها مؤسسات ملوثة في مناطق متفرقة تلقى جميع ملوثاتها الضارة في إحدى المجاري المائية و يترتب على ذلك حدوث أضرار للأراضي الزراعية الواقعية على ضفة المجرى ، و نفس الشيء فيما يتعلق بالغازات و الملوثات المنبعثة من المصانع التي تلحق أضراراً بالإنسان أو المزروعات أو الحيوان <sup>3</sup> فهنا يصعب تحديد المؤسسة الملوثة المسؤولة عن حدوث الضرر ، فيكون المسؤل عادة مجموعة أشخاص أو مؤسسات تمارس نشاطاً صناعياً

### الفرع الثالث: ضرراً متراخياً

الضرر المتراخي أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان، كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدية نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة تناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة. و الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث تلوث في البيئة و إنما يتراخي في ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2011 ص 174

<sup>2</sup> بن حميش عبد الكريم ، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان خيرة ، سنة 2021 ، ص 168

<sup>3</sup> عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مدار الجوار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2011 ، ص 88/87

## المطلب الثاني : أنواع الضرر البيئي

للضرر البيئي أنواع عديدة إما يصيب الإنسان أو ممتلكاتهم من أفعال ضارة بالبيئة و هذا النوع من الضرر أما أن يكون ماديا أو يكون على شكل ضرر معنوي مثل الألم النفسي و الأحران الناشئة عن الضرر الجسدي نتيجة المرض عن طريق الاستنشاق غازات و هناك ضرر الذي يؤثر على البيئة و عليه تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع الأضرار المادية و الأضرار المعنوية و الأضرار التي تصيب البيئة

### الفرع الأول : الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان

الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان من ضرر يمس جسمه أو ماله أو بإنقاص حقوقه المالية أو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه يتعدى على مصلحة مالية للمضرور و يقرها القانون و الضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة في الأوساط الطبيعية البيئية<sup>1</sup> وهو الأذى الناجم لمجموعة من الأشخاص بصفة مباشرة و غير مباشرة

فالضرر البيئي يشكل تعديا على حقوق الإنسان في سلامة نفسه و ممتلكاته أو يحول دون استعمالها أو استثمارها<sup>2</sup> فالأضرار المادية التي تلحق بالبيئة نتيجة النفايات الخطرة كالأضرار التي تلحق بالتربة أو بالماء فيتمكن حساب قيمته سواء كان من خلال دعوى التعويض المدنية أو دعوى جنائية<sup>3</sup> و الضرر المادي يتجلى بوجهين الضرر الجسدي و الضرر المالي كنوع الثاني .

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 374

<sup>2</sup> مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 165

<sup>3</sup> خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 171

### أولاً : الضرر الجسدي

هو الضرر الذي يقع على حق الإنسان في الحياة إما يكون ناشئاً عن إصابة مميتة بحيث يكون العمل غير المشروع الواقع من الغير واقعا على ذلك الروح و يتعطل جميع و وظائف الجسد الإنساني أو يكون الضرر الجسدي ناشئاً عن إصابة غير مميتة لا يصيب الروح و لكن يصيب البدن و يتخذ الضرر الجسدي عدة أنواع فقد يصيب الرجل المضرور بمرض معين كمرض السرطان نتيجة استنشاق غازات سامة و خطرة منبعثة من معمل فهنا ربما الشخص المضرور الذي أستنشق الغازات يصيب أطفاله الذين يولدون بعد الإصابة بتشوهات نتيجة الضرر<sup>1</sup> و النتيجة قد تأتي ضارة بشكل الذي قد تنتهي به حياة الإنسان و بالتالي يكون مستوجب التعويض لأهل الضحايا سواء ماديا أو سواء معنويا<sup>2</sup> لذلك الضرر الجسدي يشكل خطرا على جسد الإنسان أو ممتلكاته إما الموت أو المرض الخطير الذي يصيبه .

### ثانياً: الضرر البيئي المالي

هو الضرر الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للإنسان فيكون له انعكاس على ذمته أو موارده و الصورة الأوضح للضرر المتمثل في الضرر المالي الذي يقع على عقار كتصدع جذران منزله أو تلوينها أو يقع على بعض محتويات منزله نتيجة الأضرار التي وقعت على عقار ، الاهتزازات التي تحدث في مكان ما مجاور يؤدي إلى تفويت فرصة الاستفادة من العقل و حرمان المضرور من الانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث في الجوار من ضوضاء أو رائحة كريهة ، عليه ليكون من السهل تقدير جسامه الضرر المالي و ذلك لمجرد معرفة قيمة الشيء الذي أصابه الضرر بفعل المسؤول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله التركي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ، الطبعة الاولى ، ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2013 ص 60

<sup>2</sup> عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر ، منشورات عويدات . بيروت سنة 1938 ص 259

<sup>3</sup> عبد الله التركي ، مرجع السابق ، ص 62

فالضرر المالي الذي يصيب الإنسان في محيطه الذي يعيش فيه ، فإنه طبقاً للمبدأ الأكثر أهمية في نطاق تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية ، للقاضي أن يمنح للمضرور تعويضاً ، فالقوانين كلها تقرر تعويضاً عن الأضرار التي تصيب الإنسان سواء كانت مادياً أو معنوياً و يكمن الضرر البيئي في نقص من قيمة شيء من الناحية الاقتصادية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الضرر البيئي المعنوي

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الجانب المعنوي ، و يعرف على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره في شعوره أو الجانب المعنوي مهما كان نوعه و من هنا يمكننا القول بأن الضرر البيئي المعنوي يتمثل في فقدان مناهج الحياة الطبيعية النقية و النقص في أسباب المتعة و الراحة التي يمكن أن توافرها البيئة الخالية من التلوث و الأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي أو التشوه الخلقي أو الموت .

إضافة على ذلك يظهر الضرر المعنوي بوجهين و إن كان أثره في كليهما إلى النفس، الوجه الأول هو الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان فيمس بالسمعة و كرامة الإنسان و هذا الوجه للضرر المعنوي لا يؤدي إلى خسائر مادية إنما تكون الخسائر معنوية أما من الناحية الثانية للضرر المعنوي للإنسان فيؤدي إلى الوجد في الجسد أو الإحساس به .

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 64

### الفرع الثاني : الضرر الذي يصيب البيئة

الضرر البيئي يصيب الوسط الطبيعي و يمس به العناصر البيئية أي مصلحة بشرية كانت أو سواء مادية<sup>1</sup> لذلك هناك صعوبة للتحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر ، مثلا تلوث مياه البحار و الانهيار التي تمر عبر الحدود و الذي يلحق أضرار بالإنسان<sup>2</sup> يتبين لنا أن أخطر أنواع الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها لأنه في الغالب غير قابل للاصطلاح فمصادر الطبيعة التي تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع أو معمل و بالتالي الأضرار البيئية لا تصيب فرد واحد بشكل مباشر و إنما مجموعة من الأفراد ، لذلك غالبا ما يكون هذا الضرر ضررا جماعيا.

#### أولا : الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة الجوية

التلوث الجوي يشير عادة إلى ظاهرة تحدث في الطقس تتمثل في ارتفاع درجة الحرارة بشكل ملحوظ مع ارتفاع نسبة الرطوبة ، هذه الظاهرة قد تؤدي إلى ظروف جوية غير مريحة ، كما أنه ينتج التلوث الجوي من مصادر متعددة و لأسباب مختلفة التي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل واحترق الفحم و الغاز الطبيعي<sup>3</sup>

يلعب الهواء ضمن الخلاف الجوي دورا أساسيا في حياة الإنسان ، إذ إحدى المشاكل البيئية الخطيرة و الضارة على صحة الإنسان بصورة خاصة و الكائنات الحية و على كل حال فإن الهواء إذ استمر ملوثا حتى ولو بدرجة قليلة فإنه يسبب للإنسان و الحيوانات الكثير من أمراض المتنوعة القاتلة و الخطيرة و المؤقتة و البسيطة<sup>4</sup> و يعتبر التلوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة الإنسان خصوصا على المكونات البيئية .

<sup>1</sup> اسماعيل نجم الدين ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 480

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع سابق ، 431

<sup>3</sup> بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، أطروحة الدكتوراه ، في القانون الخاص ، جامعة تلمسان

2015/2016 ، ص 66

<sup>4</sup> عبد الله تركي ، مرجع السابق ، ص 70

التلوث الجوي هو المس وول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا و عن الحالات المرضية<sup>1</sup>

### ثانيا: الأضرار البيئية المترتبة على التلوث السمعي

بعض الأصوات العالية قد تكون ناتجة عن الأنشطة الصناعية أو وسائل النقل، مما يزيد من تلوث الهواء بشكل مباشر ، يمكن أن يؤدي التعرض المطول للضوضاء العالية إلى مشاكل صحية مثل زيادة مستويات الإجهاد ، و ارتفاع ضغط الدم ، وضعف النوم كما يمكن أن تؤدي الضوضاء العالية في المياه إلى إزعاج الكائنات البحرية وتشتتها ، مما يؤثر على التوازن البيئي في البحار و المحيطات ، تحديد الأضرار البيئية المترتبة يعتمد على عدة عوامل مثل مستوى الضوضاء ، و المدة التي تتعرض فيها البيئة لهذه الضوضاء

### ثالثا: الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء الصناعي

بالرغم من جميع ايجابيات العمليات الصناعية إلا أنها تعتبر سببا من أسباب تلوث الهواء فالأدخنة و الروائح الكريهة و الغازات السامة المنبعثة من المصانع و المعامل فكل هذه الأدخنة تؤثر على الصحة العامة و الممتلكات ، وهددت مدن كثيرة لاسيما الصناعية بالضباب الأسود مثال الولايات المتحدة الأمريكية 1943 و لندن 1925<sup>2</sup>

### رابعا: الأضرار البيئية المترتبة على تلويث البيئة المائية

تعتبر المسطحات المائية جزءا لا يتجزأ من البيئة و تتكون من مياه البحر و الروافد و الأنهار و ما تحتويه من كائنات و النباتات و الثروات و تتمثل في كل ما هو جامد و كل ما هو حي مثل الثروات البحرية لكنها قد تتعرض أهميتها فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 45

<sup>2</sup> عبد الله تركي محمد العيال ، أطاني ، مرجع السابق ، ص 80\_85

<sup>3</sup> عبد الله نوارشت ، التحديات البيئية بيت إطار العربي و الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية

، مصر ، 2016 ، ص 217

### أ\_ الأضرار البيئية المترتبة على البيئة المائية بالنفط

يعتبر التلوث بالنفط أو الزيت البترولي من أكثر مصادر التلوث للمياه البحرية . فإذا أختلط الزيت أو النفط يدخل نحو خطير من التوازن البيئي و بالوسط الطبيعي و النظم البيئية المائية فيصبح تأثيرا كبيرا على الأسماك و لدى الطيور .

### ب\_ الأضرار المترتبة عن البيئة المائية

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للثروات الطبيعية و المائية من الضروري أمام دول المجتمع المعاصر وضع قواعد قانونية و نظامية تكفل رسم نطاق وحدود كل دولة من البحار و الأنهار ، كما أن تلويث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن في المحيطات أو البحار أو من كوارث البحرية و من أضرار التي لها علاقة من مكونات البيئة<sup>1</sup> . لم ترد مصادر تلوث البيئة المائية على سبيل الحصر و لا تخص عنصرا من عناصرها دون الآخر ، فتلوث المياه ينعكس على أثره بالبيئة و الهوائية و العكس صحيح فمنها الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفط ، و تلوث البيئة بالنفايات و استنفاد موارد البيئة المائية<sup>2</sup>.

### خامسا: الأضرار البيئية المترتبة على تلويث البيئة البرية

إن البيئة البرية هي النظام الحيوي لمحيط الأرض ، تشمل على عناصر حية كالحيوانات و الحشرات و الغطاء النباتي كالمراعي و الغابات و تشتمل أيضا على عناصر حية و غير حية كالتربة ، و المباني قد تتعرض هذه البيئة إلى أضرار كثيرة و متفاوتة و أهم الأضرار التي قد تتعرض البيئة لأضرار كثيرة منها .

### 1\_ الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالمواد الكيميائية

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 46

<sup>2</sup> بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 47

إن الهدف من الحصول على متوجات زراعية و أمن غذائي وفير استعمال المبيدات و المخصبات الزراعية للقضاء على الحشرات الناقلة للأمراض و الأوبئة ، فتأثر على هذه المبيدات و الأسمدة على صحة الإنسان<sup>1</sup> و تضر بالكائنات الحية ، فتأثر على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية ، كما تضر بالكائنات الحية و تقضي عليها

## 2\_ الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالفضلات

حيث تعتبر النفايات و الفضلات من أهم مصادر تهديد البيئة البرية فهي تؤثر على الصحة العامة و على<sup>2</sup> الاقتصاد الوطني ، كما تتسبب النفايات في الكثير من الأضرار البيئية التي لا تحصى فهي تضر بالصحة من خلال تلوث المياه الجوفية أيضا تسبب انتشار الحشرات و الميكروبات الضارة كما أيضا تضر بالقيم الاقتصادية و الجمالية فهي تشغل مساحات واسعة من الأراضي وتعطلها عن الاستغلال الزراعي<sup>3</sup> أو العمراني أيضا تشوه المناظر الجمالية و الحضارية

## د\_ الأضرار البيئية البرية المترتبة على التصحر

إن الصحاري بطبيعتها لم تهدد البيئة البرية لكن اتساعها و زحفها و التهامها لقطاعات كبيرة من الأراضي الزراعية<sup>4</sup> هو الذي يشكل ضرر بالبيئة البرية ، كما تدل الإحصائيات على أن العالم يفقد سنويا ما يزيد عنه ستة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية . ويعرف بأنه ترضي الأراضي في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة و المناطق الجافة و شبه الرطبة نتيجة عوامل عديدة من بينها تعيير المناخ و الأنشطة الإنسانية .

1 إسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق ، ص 305

<sup>3</sup> إسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق ، ص 400

<sup>4</sup> عبد الله تركي محمد العيال، المرجع السابق ، ص 98

حيث ترضي الأراضي ، فيضر التصحر البيئة البرية و ذلك عن طريق القضاء على الغطاء النباتي الذي يعمل على احتفاظ التربة بالماء كما يتسبب في زيادة لملوحة التربة و تناقص خصوبتها بسبب الإسراف في الري كما يؤدي التصحر إلى فقدان الأراضي المقدر على إنتاجية و الهجرة المزارعين<sup>1</sup> في هذه البيئة

و من خصائص التصحر أنه يؤدي إلى تدهور التربة بسبب فقدانها للتغذية النباتية و التعرض إلى الرياح و الأمطار الغزيرة التي تقوم بالتفجير الطبقة العليا من التربة حيث يتسبب التصحر في انخفاض مستوى مياه الجوفية نتيجة للتبخر الزائد و نقص الأمطار التي تعيد تعبئة الينابيع و الآبار .

يمكن ان يؤدي التصحر إلى تغيرات في المناخ المحلي بسبب زيادة درجات الحرارة و تقليل كميات الأمطار ، مما يؤثر على الحياة النباتية و الحيوانية ، و الغبار يتسبب في الهواء نتيجة للتآكل الطبيعي للتربة و التي تنتقل بسهولة مع الرياح

### المطلب الثالث: الشروط الموجبة للضرر البيئي

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية ، فإن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط<sup>2</sup>، حيث يجب أن يكون الضرر مؤكد ، و شخصيا ، كما يجب أن يكون مباشر ، أن يصيب الضرر حقا مشروعاً للمضروب ، و في بعض الحالات يشترط على القضاء أن يكون ذو طابع خاص و على درجة من الجسامة ، أن يكون قابلاً للتقويم بالنقود ، و كل هذا سنذكره في الفروع التالية.

### الفرع الأول: أن يكون الضرر محققاً و مباشراً

أولاً: أن يكون الضرر محققاً و يكون كذلك إذا كان حالاً أو وقع فعلاً ، أيضاً أنه قد يكون محتملاً ، فمع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل ، فالضرر المستوجب

<sup>1</sup> عبد الله تركي محمد العيال، المرجع السابق ، ص 102/101

<sup>2</sup> كمال معفيي ، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي - تبسة ، جويلية 2019 ص 180.

للتعويض يجب أن يكون مؤكد الوقوع حالا أو مستقبلا ، لكن المشرع الجزائري اعترف بالمصلحة المحتملة و بتبعية الاعتراف بالضرر الاحتمالي ، و رغم أن هذا الطرح محل انتقاد في منازعات التعويض التقليدية إلا انه يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية<sup>1</sup>

**ثانيا:** أن يكون الضرر مباشرا و يكون كذلك إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط المسئول، أي أن يرتبط الضرر بنشاط الإدارة برابطة مباشرة و مؤكدة

و أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص نتيجة حتمية و لازمة للنشاط الإداري المسبب له<sup>2</sup> أن مفهوم الضرر المباشر يرتبط بالجدال حول الترابط بين المسببات و النتائج و أن دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر و النشاط الضار للإدارة و هي قاعدة السببية التي دفعت الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب و كذلك في حالة تعدد و تعاقب النتائج الضارة

#### الفرع الثاني : أن يكون ضرا شخصيا و يصيب حقا مشروعاً للمضروع

**أولا:** أن يكون ضرا شخصيا أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض ، فالطابع الشخصي للضرر يتعلق بالصفة و المصلحة في التقاضي لكن ذلك قد لا يتماشى مع الأضرار التي تمس أفرادا آخرين مرتبطين بالضحية المطالبة بالتعويض ، وهو ما يعرف بالضرر الانعكاسي ، الذي قبله مجلس الدولة الفرنسي دون اشتراط وجود رابطة قانونية بين الضحية المباشرة و الضحية الانعكاسية

<sup>1</sup>مدین أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة - مذكرة ماج ستار ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان سنة 2012 ص 275

<sup>2</sup> كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 183

ثانيا : أن يصيب الضرر حقا مشروعاً للمضرور أي يقع الضرر على<sup>1</sup> حق مشروع بمعنى يجب أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون سواء تمثل هذا المركز في مصلحة مالية مشروعة أو في حق قانوني مكفول بالحماية التشريعية حيث جاء في المادة 76 من القانون 25/90<sup>2</sup> الخاص بالتوجيه العقاري و الذي يخضع لشروط استرجاع الأراضي لا تحمل الدولة أي عبئ و أي تعويض لصالح المالك الأصلي وهو حق يحميه القانون وهو حق مشروع لكل مواطن لذلك الضرر الذي يمس البيئة فهو يصيب الحق المشروع للمضرور في بيئة سليمة<sup>3</sup> .

**الفرع الثالث: أن يكون الضرر متميزا بصفة الخصوصية و على درجة الجسامة**

**أولاً: أن يكون الضرر متميزا بصفة الخصومة و يرتبط هذا الشرط بحالات المسؤولية غير الخطيئة أي أن يكون الضرر قد مس مصالح فرد أو شخص معين أو عدد قليل من الأفراد حتى يمكن القول بمسؤولية الإدارية<sup>4</sup> ، أما إذا أصاب عددا غير محدد منهم فإن هذا الضرر يفقد شرط الخصوصية و يجب على الأفراد تحمله و ذلك على أساس اعتبار وقوع الضرر مثل هذا الضرر من قبيل الأعباء العامة التي لا تعويض عنها<sup>5</sup>**

**ثانيا أن يكون الضرر على درجة الجسامة و هذا الشرط أيضا يرتبط بحالات المسؤولية دون الخطأ و حسب الفقه و القضاء أن المسؤولية دون الخطأ تقوم على فكرة اختلال التوازن بين مزايا النشاط العام و مساوئه التي قد تصيب بعض الأفراد ، فيكون منطقيا لهؤلاء الأفراد بناء على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة بين أفراد المجتمع الجزائري و أن يكون الضرر لا يمكن تحمله دون سائر المجتمع<sup>6</sup>**

<sup>1</sup> الحسين بن شيخ ، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليانة ، الجزائر ، 2013 ، ص 68

<sup>2</sup> القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، العدد 46 لسنة 1990

<sup>3</sup> كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص 183

<sup>4</sup> محمد عبد الواحد الجميلي ، قضاء التعويض ، مسؤولية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 524

<sup>5</sup> المرجع نفسه ص 524

<sup>6</sup> كمال معيفي المرجع سابق ، ص 184

أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود إذا استحال التعويض العيني بإمكانه تنفيذه إذا يكون سهلا و ميسورا إذ أمكن في التعويض برقم نقدي معين إذا هناك ضرر يتسبب في تدهور درجة الجسامة بسبب ممارسات إدارية غير صحية فذلك يمكن ان يتسبب في مشاكل عديدة إذا كانت المؤسسة غير قادرة على توفير بيئة عمل صحية ،فقد يزيد ذلك من تكاليف الرعاية الصحية للمواطنين و تكاليف التأمين الصحي ، و ذا كانت الشركة مسؤولة عن إحداث ضرر لدرجة الجسامة فقد يتسبب ذلك في تدهور سمعتها و تأثيرها السلبي على علاقتها مع المواطنين و الجمهور .

أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة ، لا يمكن تحمله من طرف فئة دون سائر المجتمع<sup>1</sup> الجزائري.

### ثالثا: أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود

و الحكمة من هذا الشرط هو إمكان الحكم بالتعويض نقدا إذا استحال التعويض العيني ، إذا أمكن تقدير قيمة التعويض في رقم نقدي معين<sup>2</sup> يمكن أن يكون الضرر ناتجا عن أعمال الإدارة العامة وبمعنى ذلك أن ينسب هذا الفعل الضار للأشخاص العاملين تحت سلطة الإدارة ورغباتها و أن يكون مرتبطا بالأشياء التي تملكها و الموجودة تحت إشرافها أو بحوزتها لكن قد يستعصى أحيانا إسناد العمل إلى الإدارة نظرا لتشكّل الدولة من مجموعة من إدارات مستقلة عن بعضها البعض إداريا و ماليا ، مما يصعب لتأكيد تحديد شخص مسؤل بدقة. أما بسبب الازدواج الوظيفي و ممارسة الوصاية الإدارية للتعاون بين الأشخاص العموميين أو تعاون الإدارة مع الخاص<sup>3</sup> ففي منازعات المنشآت المصنفة مثلا يكون الشخص المسؤل هو الإدارة المختصة بمنح التراخيص أو تلقي تصريحات و هي اما رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة او السلطة المختصة بممارسة الرقابة و هي أما لجنة المنشآت

<sup>1</sup> كمال معيفي المرجع السابق ص 184

<sup>2</sup> صالح وهبي ، الإنسان و البيئة ، و التلوث البيئي ، المطبعة العلمية ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2001 ، 99

<sup>3</sup> رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 1994 ص 13

المصنفة و المفتشين البيئيين بصفتهم سلطة الضبط الخاص أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بصفته سلطة الضبط عام .

### المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية

عرفت المسؤولية الإدارية في مجال البيئة و حمايتها تطورا ملحوظا منذ إقرارها<sup>1</sup> لإدارة تحديدا يجب عليها تحمل مسؤوليتها اتجاهها يصيب البيئة من أضرار باعتبارها حامية النظام العام ، و المشرفة على حل النشاطات و الخدمات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة ، و من ثم فهي ملزمة بمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بما يضمن حماية مستدامة للبيئة ، و العمل على صونها ، و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن الأساس الذي تقام عليه مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية و على أي أساس تبنى و تقام المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ؟ هذا الأساس القانوني الذي تنهض بموجبه مسؤولية الإدارة عن مختلف الأضرار اللاحقة بالبيئة ، باعتبار أن الإدارة العامة تتمتع بامتيازات واسعة في مجال البيئة من أجل تقادي النفايات و ضمان التوازن لعناصرها ، و من ثم فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم عن حدوث أي تقصير أو خلال التباطؤ في أداء الواجبات البيئية المفروضة عليها، فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة سواء كان صادرا عن خطئها ألمرفقي أم عن موظفيها ، أم عن نشاط الهيئات التي تشرف عليها و توجهها في هذا المجال . كما تقوم مسؤوليتها أيضا على أساس المخاطر

### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء تعويض و طرق التعويض في أحكام ، دار الفكر العربي ،

إن البحث عن أساس المسؤولية يعني ردها إلى فكرة جامعة تبرر وجودها و تحدد معالمها ، و قد وجد الفقه صعوبة في ذلك<sup>1</sup> الاحتدام بشأن تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، فإذا كان نطاق المسؤولية الشخصية يعد الخطأ في صوره المختلفة الأساس القانوني و يسبب الضرر للغير حسب ما جاء في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي " كل عمل أي كان يوقع ضررا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن تقوم بتعويضه " <sup>2</sup>

تقابلة المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب حدوثه بالتعويض " <sup>3</sup>

إن التساؤل الذي طرح في إطار مسؤولية الدولة و الإدارة العامة من أعمالها الضارة هو الأساس الذي بموجبه تسأل إذا كانت أعمالها أو أعمال موظفيها سببا لحدوث الأضرار بالغير هل يمكن القول و الجزم بأن هذا الأساس هو الخطأ ؟ و هل يعتقد أن الإدارة العامة تخطأ ؟ إن هدفنا في هذا المجال هو تحديد موقع الخطأ و أثره في إطار المسؤولية الإدارية كأساس قانوني يقرر قيام مسؤولية الإدارة العامة

### الفرع الأول: خطأ الإدارة في توفير الأسباب الوقائية البيئية

يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة للبيئة ، في الخطأ الايجابي الذي يتخذ عدة صور ، منها الخطأ في إصدار القرارات البيئية ، و أداء المرفق لعمله على نحو سيئ و الخطأ في ممارسة الرقابة و التوجيه

### أولاً: الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية

<sup>1</sup>محيو أحمد ، المنازعات الادارية ، ترجمة بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1994 ، ص 208-

209

<sup>2</sup> المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي

<sup>3</sup> المادة 124 من القانون المدني الجزائري

تمارس الإدارة سلطتها و قد تخطئ في توفير أسباب الوقاية و ذلك بإصدار قرارات إدارية معينة يؤدي تنفيذها إلى أضرار بالبيئة ، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مفرغة عمومية للنفايات الخطرة ، مما يؤثر على صحة السكان ، و من ثم تقوم مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار التي تصيب البيئة و الأفراد على أساس الخطأ<sup>1</sup> ، و كمثال آخر تقوم الإدارة حفاظا على الصحة العمومية باعتقال شخص غبر مريض بمرض وبائي و تعزله بطريق الخطأ بدلا من اعتقال الشخص المريض.

### ثانيا أداء المرفق على نحو السيئ

المرفق العام ملزم بمواصلة الخدمة عملا بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و اطراد ، و في الوقت نفسه الإدارة ملزمة بإتباع أحدث الطرق العملية و التقنية عند ممارسة نشاطها ، عملا بمبدأ قابلية المرافق للتطور مع الظروف و المتغيرات العملية و التقنية المستجدة ، فلا يلزم عندئذ لحماية البيئة أن يستخدم المرفق الآلات التي يكون فيها الضرر قليلا بالبيئة ، كأن تستخدم منشأة وحدات معالجة و تدوير للنفايات الخطرة المتولدة عن ممارسة نشاطها ، إذ تؤدي هذه المعالجة إلى التخفيف و التلطيف من حدة التلوث و إصابة البيئة بعناصرها المختلفة.

فإذا لم تراعى الإدارة هذا الأمر و نتج عن ذلك تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها و ألزمت بالتعويض<sup>3</sup> و تطبيقات هذا النوع من الخطأ المرفقي كثيرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و الذي تمخضت عنه مسؤولية الإدارة ، و من أمثلتها الأضرار التي تلحق ببعض العاملين في المرفق ، أو تسمم بعض الموظفين نتيجة سوء التهوية لأماكن العمل عقب تدفنتها

<sup>1</sup> خلاف وردة ، المرجع السابق ، ص 05

<sup>2</sup> عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، و حماية الإدارية البيئية ، دار البارودي للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 57\_63

<sup>3</sup> بختي بوبكر ، اختصاص القضاء الإداري ، في منازعات و الاحتياط ، و الوقاية من مخاطر البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، جامعة تلمنراست ، المجلد 9 ، العدد 1 ، جانفي 2020 ، ص 401-409

بالفحم ، أو الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة استعمالهم المواد التالفة أو غير صالحة<sup>1</sup> إضافة لحالة التأخر و بطئ المرفق العام في أداء واجبه الوقائي ، بحيث تسأل الإدارة إذا نجم عن نشاطها في تسيير المرفق العام و تشغيله ، سببا ملوثا للجو بالروائح المقززة أو الماء بالنفايات الصناعية السائلة لأحد العناصر الطبيعية أو للإنسان أو النبات أو الحيوانات ، جراء إهمال في العناية المطلوبة أو تباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة كما يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة في حالة تباطؤها في تنظيف أحد الشوارع حتى تتفاقم حالتها و يتضرر سكان المنازل المطلة عليها بظهور بعض الأمراض المستعصية من جراء ذلك مثل ضيق التنفس<sup>2</sup> و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذه الحالة قضاء مجلس الدولة الذي اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم و حماية الساحل و السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالعمليات العمرية ، فإن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات و الذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيما<sup>3</sup>

### ثالثا: الخطأ في ممارسة الرقابة و التوجيه

للإدارة أخطاء توقعها في ممارسة عملها الرقابي و التوجيهي و أن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها ، ذلك أن الجهات الإدارية تتمتع بحق الرقابة و التوجيه و الإشراف على أنشطة الأشخاص العامة و الخاصة ، فأعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهات الإدارية بالبيئة، و من ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة ، لإخلالها بواجب الرقابة و الإشراف و التوجيه

<sup>1</sup> سليمان محمد الطاوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض دراسة المقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 123

<sup>2</sup> بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018 ، ص 170

<sup>3</sup> بختي بوبكر ، المرجع السابق ، 413

و إلزامها بتعويض المتضرر ، و يمكن للإدارة الرجوع بتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة من طرف إدارتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تقدير فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية

تحرص التطبيقات القضائية و معظم الآراء الفقهية لحد الآن و تتمسك بفكرة الخطأ باعتبارها الأساس الأصلي و تنظر إلى المسؤولية غير الخطيئة على أنها استثناء لا يشار إليه إلا عندما تضيق فكرة الخطأ عن معالجة المشاكل لهذه المسؤولية .

و في حالة وجود الضرر و تعذر عن إثبات الخطأ قد يكون لهذا التمسك أكثر من مبرر لكن هل تصمد فكرة الخطأ في مجال البيئة خاصة حيث اشترط الخطأ الجسيم عند القاضي لأوجه المشروعية باعتبارها مصدرا للمسؤولية الإدارية في مجال البيئي<sup>2</sup> إضافة على ذلك الصعوبات المرتبطة من ناحية إثبات هذا الخطأ على الأساس القانوني في مجال هذا الضرر البيئي بحيث يكون مصدره ليس نشاطا عاما ، بل أنشطة مرتبطة بالخواص و سببين كل هذا في العناوين التالية

#### أولاً: اشتراط الخطأ الجسيم

الإدارة شخص معنوي يعبر عن إدارتها من خلال أشخاص طبيعيين الذين يعوزهم الكمال وهو الأمر الذي يجعل أعمالها مشوبة بالنقص كما أن ازدياد تدخل الإدارة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية و ضعف الوسائل و الإمكانيات المتاحة لديها واختلاف طبيعة الخدمة التي تقدمها المرافق العامة و تنوع الظروف لأداء الخدمة أمور تشفع لها الإدارة في عدم

<sup>1</sup>بوختي بويكر ، المرجع السابق ، ص 410

<sup>2</sup>كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 89

تحميلها بما لا تستطيع تحمله<sup>1</sup> غير أنه في مجال الضرر البيئي له طبيعة خاصة لاسيما و أن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير اكبر قدر من الوقاية حيث تقف وقف المسؤولية الإدارية عن أي إخلال بالضرر ونشدد على الإدارة في تحمل المسؤولية جراء كل فعل ملوث يصيب البيئة سواء كان صادر من خطئها المرفقي أم عن موظف أم عن هيئات خاصة مادامت هذه الإدارة مسؤولة عن تنظيم المرافق العامة<sup>2</sup>

### ثانيا : مشروعية النشاط الضار بالبيئة

نجد أن المسؤولية الإدارية عن مشروعية النشاط الضار بالبيئة تقع على عاتق الحكومات و السلطات المحلية و المنظمات البيئية ، من واجباتهم وضع قوانين و تشريعات التي تنظم الأنشطة البشرية و تحدد الحدود و الضوابط لذلك من هنا نرى أن قصور الخطأ كان هو العامل الذي قام بدوره في تكوين الرغبة لدى مجلس الدولة الفرنسي نحو ابتكار نظرية المخاطر لتحقيق مصلحة المضرور ، كما أن عدم تحقيق الضرر البيئي دفعة واحدة يؤدي إلى صعوبة تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر هذا الضرر بعد فترة طويلة<sup>3</sup> و ذلك لا يمنع القول بأن الحادث قد يساهم في مصادر أخرى.

### الفرع الثالث: صعوبة إثبات الخطأ

الخطأ هو الركن الأساسي للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ و في مجال المسؤولية الإدارية عن هذه الأضرار البيئية لقيام باقي أركان المسؤولية فإنه من الصعب إثبات ذلك في الكثير من الحالات التي تؤدي إلى إحداث بالضرر و بناء على ذلك تفقد المسؤولية الإدارية الخطيئة ركنها الأساسي لقيامها ألا وهو ركن الخطأ و ترجع صعوبة إثبات عنصر الخطأ في الكثير من حالات المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي القائمة على أساس الخطأ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كمال المعيني ، المرجع السابق ، 90

<sup>2</sup> صبري محمد سنوسي ، مسؤولية الدولة دون الخطأ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 10

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 91

<sup>4</sup> أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية ، في منازعات التلوث البيئي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة

مصر ، 1994 ، ص 200

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ نظام قضائي لا يستبعد قطعا وجود ، خطأ و إنما يعفى بصدد الضحية من إثبات خطأ. و يرجع عدم اشتراط إثبات الخطأ إلى مكانة الإدارة و وزنها باعتبارها السلطة العامة حيث تتمتع بامتيازاتها ، و تتصرف باسم المصلحة العامة مما يجعل من إثباته عسير على المواطن . كما يرجع إلى إرادة القاضي و قناعته الشخصية ، فتطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ واجب الإثبات يعتبر إجراء حياديا بالنظر إلى الإدارة بما فيه من الأحجام القاضي عن إدانة الإدارة و إلقاء اللوم الأخلاقي على نشاطها الذي يتضمنه الخطأ مما يحفظ لها هامشا ضروريا من الحرية لنشاطها و يضمن للمواطن تعويضا عادلا عن الضرر و هي بذلك تعويض للضرر و ثمن المسؤولية .

في الأخير يمكننا القول بأن كل هذه الانتقادات الموجهة تقودنا إلى الحديث على قيام المسؤولية على أساس آخر غير فكرة الخطأ و هي فكرة المخاطر <sup>1</sup>

### المطلب الثاني: قيام المسؤولية أساس المخاطر

تعد في الوقت الحالي المسؤولية الإدارية عن المخاطر من أدق الموضوعات حيث أنها غير مستقرة و غير واضحة المعالم فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي و بعض التشريعات في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام من جهة و مقتضيات حقوق الأفراد من جهة ثانية، وقد ظهرت من طرف فقهاء القانون المدني و بمناسبة المخاطر المهنية وهذا بإعفاء العمال ضحايا حوادث العمل عن إثبات خطأ صاحب العمل و الذي يعتبر مستحيلا في بعض الأحيان <sup>2</sup> و لمنها تطورت في القانون العام و توسعت إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري <sup>3</sup>

### الفرع الأول: المقصود بفكرة المخاطر

<sup>1</sup>كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 99

<sup>2</sup>آث ملويا لحسين بن شيخ ، مسؤولية السلطة العامة ، دط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، 208

<sup>3</sup>شيهوب مسعود ، مسؤولية عن المخاطر ، و تطبيقاتها في القانون الإداري ، الجزائر ، 2000 ، ص 05

يقصد بها أن من أنشأ المخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناجمة عنها ، و بالتالي فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط و جبر الأضرار التي تصيب الأفراد جراء هذه المخاطر<sup>1</sup> ، كما جاءت تعريفات أخرى لنظرية المخاطر فهناك من يعرفها على أنها " من خلق تبعات تستفيد منها و يجب عليه تحمل عبئ مغامرتها " و عرفت على أنها نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً<sup>2</sup> و على هذا الأساس تأخذ المخاطر صور منها

**أولاً: مخاطر الجوار** إن المرافق العامة قد يتحملون بفعل هذا الجوار أضرار معينة مثل الضوضاء ، الروائح ، و مخاطر أخرى و لذلك لهم الحق في التعويض.

**ثانياً: النشاطات الخطرة** و يتعلق الأمر هنا بالنشاطات الإدارية التي تتطوي على استعمال وسائل أو تتم في ظروف لا تخلو من المخاطر، على سبيل المثال المواد الكيميائية و المتفجرات السامة أو إخفائها وسط المدن و حديثاً التجارب النووية .

**ثالثاً: مخاطر الأشغال العامة** كالحوادث، التلوث، الضوضاء ، فالأضرار التي تلحق بالغير جراء هذه المخاطر تستوجب التعويض<sup>3</sup> على أساس مخاطر الأشغال العامة و دون حاجة لإثبات الخطأ.

### الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى أسس قانونية ، و دستورية متمثلة في مبدأ الغنم بالغرم أولاً و مبدأ التضامن الاجتماعي ثانياً و مبدأ العدالة و الإنصاف ثالثاً و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة رابعاً

<sup>1</sup> بريك عبد الرحمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، و العلوم السياسية ، جامعة لخضر ، باتنة ، 2010 - 2011 ص 39- 43

<sup>2</sup> شهوب مسعود ، المرجع السابق ، ص 08

<sup>3</sup> بجقلال يسمينة ، بن بناي فهيمة ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013/2014 ، ص 151

### أولا : مبدأ الغنم بالغرم

وهو مبدأ الارتباط بين المنافع و الأعباء العامة تقوم قانونيا لنظرية المخاطر بمعنى أن هذه القاعدة يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع و الفوائد من النشاطات الإدارية التي تقوم بها السلطة العامة تحقيقا لصالح الجماعة العامة و يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة .

### ثانيا : مبدأ التضامن الاجتماعي

يستوجب هذا المبدأ أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يصيب لأحد أعضائها بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة<sup>1</sup> للمضرور من أعضاء الجماعة العامة على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة أداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها ، فمصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب الأفراد من جزاء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام ، حتى يسود النظام و العدالة و الاستقرار النفسي و أعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الاجتماعية و الفكرية.

### ثالثا : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

و يعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة و أمام القانون و المساواة أمام الوظائف العامة و المساواة أمام الضرائب و كذا أمام الخدمة العسكرية و يقصد بالمساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة<sup>2</sup> دون تمييز أو استثناء بمعنى وجود توازن بين الحريات العامة الممنوحة و بين الأعباء<sup>3</sup> و التكاليف و الواجبات ، و نجد أيضا أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية و دون أن يتحملوا أي عبئ و في المقابل تتحمل مجموعة الأفراد أعباء إضافية بسبب الضرر البيئي الذي

<sup>1</sup> عوايدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 197

<sup>2</sup> بريك عبد الرحمان ، المرجع سابق ، ص 75/74

<sup>3</sup> شرايطية نجاة ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص

لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط لذلك على جميع الأفراد و الجهات المعنية أن يتحملوا المسؤولية عن التصرف بشكل مسؤول و أن يكون هناك توزيع عادل للأعباء و الفوائد المترتبة عن الحفاظ من هذا الضرر البيئي .

و لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار فكانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض<sup>1</sup>.

#### رابعاً: مبدأ العدالة و الإنصاف

تقتضي مبادئ العدالة و الإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار و ينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد فيه عموم الأفراد و ذلك أن المفروض أن تسعى الإدارة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع لا أن تضر بهم ، وإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم برفع الظلم عنهم فليس من العدل أن يتحمل عبئ الصالح<sup>2</sup> العام للفرد أو المجتمع المتضرر من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد ، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول<sup>3</sup> و منطقياً أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة و المجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة الذي يبرر وجود السلطة العامة و يحرك أعمالها و إجراءاتها و أساليبها التي قد تكون مصدر أضرار و أخطار خاصة و استثنائية لبعض الأفراد في المجتمع الأمر الذي يحتم الدولة أن تتحمل كل هذه المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة للبيئة و ذلك على أساس هذه النظرية و هي نظرية المخاطر

<sup>1</sup> رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، عدد 78 ، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل و متمم

<sup>2</sup> شطناوي علي خطار ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، الطبعة الأولى ، دار وائل النشر ، ، ص 248

### الفرع الثالث: أساليب الإدارة في تلويث البيئة

يمكن دراسة قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال الأضرار البيئية ، وفق تطبيقات القضائية للقضاء الإداري الفرنسي خاصة من خلال أسلوبين ، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة<sup>1</sup> ، و أسلوب غير مباشر في تلويث البيئة ، يتم التعرض لهما في ما يلي أولاً: أسلوب<sup>2</sup> الإدارة المباشر و الضرر البيئي (الأشياء الملوثة بطبيعتها )

تختلف الأشياء الملوثة بطبيعتها باختلاف استخدامها بتنوع المرافق العامة ، فقط تمارس هذه المرافق نشاطا خطرا ، أو قد تستعمل من آلات و الأدوات ما تكون خطرة بطبيعتها ، فإذا ما ترتب على هذا النشاط ضررا بالبيئة و الإنسان فإن ذلك يدعو إلى إثارة مسؤولية الإدارة جبرا للضرر الناجم عن نشاطها الخطر .

و من أمثلة هذه الأنشطة ما سيتم التعرض له في ما يلي

#### أ- نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي و رد العدوان الخارجي

عندما تقوم هذه المرافق بحماية النظام العام عن طريق رد العدوان الخارجي و العودة للاستقرار للاضطراب الداخلي أو أزمات الهيجان الشعبي، تمارس نشاطا يتسم بالخطورة ، مما يعرض حياة الأفراد و ممتلكاتهم و البيئة الخاطرة الغير العادية و من الصور المتعددة لهذا النشاط على سبيل المثال خزن الأسلحة و الذخيرة الحربية داخل الأحياء السكنية أو نقل المواد

<sup>1</sup>علي الخطار شنتاوي ، المرجع السابق ، ص 250

<sup>2</sup>نفس المرجع ، ص 254

الكيميائية و المتفجرات السامة ، أو إخفائها وسط المدن لمنع اكتشافها ، أو لتسهيل استخدامها عند الحاجة إليها من قبل عناصر الضبط المكلفة بحماية النظام العام عند وقوع العدوان .  
و من ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28 مارس 1919 في قضية رغولتديزروزيي RegnaudDesrozier و التي تتخلص وقائعها انه في أثناء الحرب العالمية الأولى فجرت جماعة السلطات العسكرية كمية كبيرة من القنابل في القلعة double couronne القائمة في ضواحي باريس ، و حدث أن انفجار هذه الكميات الكبيرة من المفرقات احدث أضرار بالغة للمنازل المجاورة للقلعة ، فرغ مالكا دعاوي ضد الإدارة طالبين تعويض ما لحقهم من الضرر .

ورغم إصرار مفوض الحكومة على إلزام الإدارة بتعويض على أساس الخطأ ، إلا أن مجلس الدولة أقر<sup>1</sup> الحكم ذاته و لكن على أساس المخاطر ، و ربط ذلك<sup>2</sup> بنشاط الدولة الخطر بمعنى أن الإدارة كلما زاولت أعمال خطيرة و عرضت من يجاورها من السكان لهذه المخاطر فإنها تلتزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ في نشاطها أو عدم قيامه \*\*\*  
أو قام مرفق الدفاع ببعض المناورات العسكرية و ترتب على ذلك إحراق الغابة نتيجة لبعض المقذوفات الصادرة على طائرة حربية وقد حكم المجلس الدولة الفرنسي بتعويض دون إشارة إلى ركن الخطأ و كذلك حال لو تسربت بعض أنواع الغازات السامة من المصانع الحربية أو بعض عناصر اليورانيوم ، و أدت الإشعاعات إلى إصابة البيئة و الإنسان بأضرار لا حصر لها ، فإن الإدارة تعد مسؤولة على أساس المخاطر \*\*\*<sup>3</sup>

وجبت الإشارة في هذا الصدد أن نفس هذا القضاء تم العمل به في الجزائر ، حيث أنه و في 22 جويلية 1964 انفجر مستودع للذخيرة في سيدي فرج و سبب أضرار بالمنزل المجاورة ، و في 23 جويلية 1964 انفجرت سفينة الشحن المصرية المحملة بالذخيرة في

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، ص 200

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 203

<sup>3</sup> عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 376

عنايه خلال عمليات التفريغ فنتج عن ذلك قتل و جرح عدة أشخاص و إتلاف المنشآت في الميناء ، إلا أن هذه القضايا لم يكن لها على ما يبدو من آثار قضائية ، و ذلك لان الأضرار في الحالة الأولى وقعت على أملاك شاغرة تابعة للدولة ، و في حالة الثانية صدر النص بتعويض الضحايا (أمر 28 ماي 1968 جريدة رسمية ص 792)<sup>1</sup>.

### ب\_ نشاط مرفق النقل و المواصلات

يمارس<sup>2</sup> هذا المرفق نشاطا يعد خطرا بذاته أو يستعمل من الآلات و الأدوات الميكانيكية التي تتطوي على قدر من الخطورة بطبيعتها ، و لا يمكن الاستغناء عنها ولعل في مقدمة هذه الأدوات وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية التي ساهمت و على يد مجلس الدولة في تطوير قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر .

إذ أن كثيرا من حوادث التلوث الحاصل بسبب نشاط مرفق النقل و المواصلات ترجع إلى خطورة هذا النشاط ، كما في حوادث غرق السفن و البواخر المحملة بالزيت او البترول في موانئ أو المياه الإقليمية التي تؤدي لتلوث البيئة المائية و إلحاق الضرر بالثروة السمكية و بالتنوع البيولوجي و غيره<sup>3</sup>.

و من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال حكمه الصادر في 21 ماي 1920 في قضية ExpouxColss و التي تتعلق بانفجار إحدى السفن الحربية Liberté أثناء رصوها في الميناء مما أدى إلى قتل أحد بحارة السفن الراسية بقرب منها ، فلما تقدم ورثته بطلب التعويض على أساس خطأ الإدارة ، حكم بالتعويض بناء على المخاطر .

<sup>1</sup> عمار بوظياف ، المنازعات الإدارية ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الاداية ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 200

<sup>2</sup> عارف صالح مخلف ، المرجعي السابق ، 376

<sup>3</sup> عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 400

بالإضافة إلى ذلك هناك من الأدوات و الآليات التي تستعملها الإدارة ما تكون خطرا بطبيعتها على البيئة ، و لعل السيارات تساهم بقدر كبير في تلوث الهواء الناجم عن عوادمها ، و كذا تلوث البيئة العمرانية من خلال إتلاف الطرق و الشوارع الرئيسية نتيجة كثرة السيارات و ضغطها الشديد عليها ، علاوة على تأثيرها على صحة الأفراد و البيئة.

و على أساس ذلك صدر حكم المجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 15 جوان 1950 في قضية Ville de Belfort التي تتخلص وقائعها في إن الإدارة قامت بنقل العربات و الدبابات المحطمة التي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup> ، فنجم عن ذلك إتلاف الطرق دون خطأ من جانب الإدارة ، و بالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة قضى بالتعويض نظرا لخطورة نشاط الإدارة في ذاته ، و ما يسببه من الأضرار الجسمية .

### جـ. نشاط مرفق الصحة

يعد مرفق الصحة من المرافق المهمة و المهمة بحماية البيئة و الصحة البيئية ، غير أن ذلك لا يمنع من استخدامه لأشياء و أدوات خطيرة بطبيعتها ، و التي يمكن أن تلحق أضرار بالأفراد و البيئة مما قد يثير مسؤوليتها و يوجب عليها التعويض.

علما أن مسؤولية المرافق الصحية قد طرأت عليها تطورات بفضل القضاء الفرنسي ، حيث كانت في البداية لا تقوم مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأنشطة الطبية كمبدأ عام إلا إذا نسب إليها خطأ جسيم ، غير أنه و منذ عام 1958 و في ما يخص الأضرار الناجمة عن عمليات التطعيم اتجه مجلس الدولة اتجاها آخر ، فقد قرر بصدد هذه

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 199

الحالات أن مسؤولية الإدارة عن تعويض هذه الأضرار على أساس الخطأ وهو سوء السير لمرفقي الصحي غير أن قرينة الخطأ المفترض قابلة لإثبات العكس من المرفق الصحي نفسه ، فيقدر أن يثبت وجود سبب أجنبي للضرر<sup>1</sup> ومع ذلك تقرر قيام المسؤولية المرافقة الصحية على أساس المخاطر بفعل المسرع الفرنسي ، و ذلك بصدور قانون الصحة العامة في 1 جويلية 1964 و المعدل بموجب القانون الصادر في 26 ماي 1975 و قرر التعويض عن أضرار الناجمة عن عمليات التطعيم الإجباري دون التفات إلى وجود الخطأ حتى ولو خطأ مفترض من جانب المرفق الصحي ، و من ثم بنية مبدأ التعويض في هذه الحالة على أساس المخاطر<sup>2</sup>

كما يمكن أن تثار مسؤولية المرافق الصحية على أساس المخاطر كما لو تعاقدت أحد المستشفيات مع مورد للدم ، أو مورد الآلات و الأدوات التي تستعمل لإجراء العمليات الجراحية و بعد فترة على استعماله تبين أن عدد من الأشخاص الذين كانوا يتعالجون من هذه المستشفى مصابين بمرض نقص المناعة المكتسب .

قد حكم القضاء الفرنسي في قضية مماثلة بمسؤولية المستشفى ، على الرغم من عدم توفر الخطأ في جانبه في أثناء عملية نقل الدم الملوث ، في فترة التي لم يكشف فيها الدم الملوث فإن مسؤولية المرفق الصحي تقام على أساس المخاطر<sup>3</sup>

### د\_ نشاط المرافق الاقتصادية

ويعد نشاط هذه المرافق أكثر الأنشطة تأثيرا على البيئة لأنها تستعمل من أشياء الخطرة بطبيعتها ، كما أن مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و اطراد يؤدي إلى حصول التلوث بشكل غير مباشر ، و إلحاق أضرار بالإنسان و البيئة إجمالا .

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين ، القانون الإداري البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحقيقية ، بيروت ، 2012 ص 470

<sup>2</sup> علي مخطار الشنطاوي ، المرجع السابق ، ص 270

<sup>3</sup> عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، 379

الأمر الذي قد يثير مسؤوليتها عن عملها الضار أمام القضاء المختص بناء على المخاطر و الأضرار التي تنتج عنه و مثال عن ذلك الدعوة التي رفعت ضد شركة الإنتاج الألمنيوم في فرنسا حيث تطاير من مصانعها الغازات السامة ذات التأثير الملوث للتربة و على محاصيل الزراعية، طلب المزارعون المجاورون لهذه المصانع أمام محكمة استئناف تولوز بإلزام الشركة بتركيب أجهزة و معدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو ، و حكمت المحكمة بأنه كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه هذه الصناعة أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي الانبعاث هذه الغازات ، أفضل مما اتخذت و رغم ذلك ألزمت المحكمة الشركة بأن تدفع لهؤلاء المزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم ، محسوبا في ضوء الأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية<sup>1</sup> و تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن أضرار التلوث الناتج عن المصانع و المرافق الاقتصادية قد تمتد للمستقبل كأضرار الناجمة عن الإصابة باليورانيوم أو الإشعاعات<sup>2</sup> أو الغازات السامة .

ذلك أن الأضرار البيئية الاحتمالية، أضرارا غير محققة الوقوع قد تقع وقد لا تقع ، و هذا النوع من الأضرار لا يعوض عنه مالم يقع فعلا . غير أن المحاكم الفرنسية تقضي بوجود التعويض عن الضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعه و كان من الممكن تقديره ، فإذا كان في وسع المحكمة أن تقضي بالتعويض طبقا لما يتوفر لديها من عناصر التقدير فإنه من الغير العدل أن توجب المحكمة قرارها بالتعويض<sup>3</sup>

وجبت الإشارة في إطار حماية البيئة من تلوث الهواء الناتج عن نشاط المرافق الصناعية تحديدا ، حيث مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 12 جويلية 2017 الحكومة الفرنسية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل تركيزات ثاني اوكسيد نيتروجين و الجزئيات

<sup>1</sup> اسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق ، ص 472

<sup>2</sup> عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، 382

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 384

الدقيقة 10 pm أقل من القيم المحددة ، و هذا لتقليل من مخاطر تلوث الهواء الناتج عن نشاطها.

### المطلب الثالث : التعويض عن الضرر البيئي

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية الإدارية ، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه فإذا كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية فإن التعويض هو الجزاء في المسؤولية الإدارية و الغاية من التعويض هي جبر الضرر الذي لحق بالمضرور إذ أن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحق به من ضرر و إنما إصلاح الأضرار التي ألتمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر<sup>1</sup> و اختيار طريقة التعويض تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، مسترشدة في ذلك بطلبات المضرور و الظروف و الأحوال ،<sup>2</sup> و هذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسما ، كما يصح أن يكون إرادا مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين ان يقدم تأمينا " .

<sup>1</sup> أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث البيئة البحرية ، ص 123

<sup>2</sup> دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة ج الحقوق الإنسان مجلة العلمية الدولية محكمة تصدر دورية عن مركز ج البحث العلمي ، العدد الثاني ، يونيو ، 2013 ص 86

و يقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف و بناء على الطلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، و إن يحكم على ذلك في سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع<sup>1</sup>

يتضح من خلال من النص أعلاه ، أن للتعويض صورتين هما : التعويض النقدي و التعويض العيني غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني إلا بطلب الشخص المضرور ذلك أن التعويض العيني هو استثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدي .

### الفرع الأول : التعويض العيني و النقدي للضرر البيئي

#### التعويض العيني :

إذا كانت أغلب التشريعات تجعل التعويض النقدي هو الأصل ، ثم التعويض العيني ففي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغيير ، حيث يصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ثم يأتي التعويض النقدي ، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي الاستعادة قبل التعويض<sup>2</sup>

#### أولاً: صور التعويض العيني للضرر البيئي

تعرف الممارسة و النظريات المتعلقة بحماية البيئة في الوقت الراهن تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة، منها وقف النشاط الملوث أو استبدال أساليب الإنتاج و المواد المستخدمة و التقنيات المستعملة، و منع مزاوله بعض النشاطات الخطرة على البيئة. غير أن إعادة الحال

<sup>1</sup> انظر المادة 132 من الأمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم

<sup>2</sup> يوسف نور الدين ، جبر الضرر التلوث البيئي ، دراسة تحليلية في ظل الأحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، رسالة

دكتورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/ 2012 ص 301

إلى ما كان عليه يعتبر أهم التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار البيئية،<sup>1</sup> و عليه يمكن تقسيم صور التعويض العيني للضرر البيئي إلى نوعين :

#### أ\_ وقف النشاط الضار بالبيئة : و سيلة لوقف الضرر البيئي

في بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع مزار التلوث إلا بإزالة مصدره، و ذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث التلوث البيئي . و يثور التساؤل في هذا الصدد حول المقصود بوقف النشاط الضار بالبيئة ؟ و حول مدى سلطة القاضي الإداري في الحكم بمنع هذا النشاط ؟

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول طريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر و لا يستمر في المستقبل ، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه ، لأن الضرر سيتواصل و يمتد و يمكن أن يلحق أضرار أكبر ، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية و ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية<sup>2</sup>

ب \_ إعادة الحال لما كان الحال عليه : يمكن أن يأخذ أحد الشكلين : الأول هو إعادة إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر ، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث ، إلى غير ذلك من الإجراءات وأما الثاني فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر<sup>3</sup>

<sup>1</sup>وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق جامعة بلقايد تلمسان العدد 03 ، 2003 ، ص 274

<sup>2</sup>دمانة محمد ، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في تشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد الثاني ، العدد 20 أكتوبر 2014 ص 215

<sup>3</sup>عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي \_ ضمان أضرار التلوث في الفقه ، المرجع السابق ، ص

و في المادة 03/100 فقدر استخدم المشرع لفظ الإصلاح بدلا من الإعادة حيث نصت المادة على ما يلي " يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي<sup>1</sup> و من هنا نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالعقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة و تكاليف إعادة الحال نجد أن هذه الطبيعة العقلانية تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت و كذلك الاقتصاد الوطني ، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة .

### ثانيا : عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للأضرار البيئية ، إذ أنه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايدده و في الغالب يفضل القضاة الحكم به ،<sup>2</sup> غير أن التعويض به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه و بين التعويض العيني ، و هذه العقبات نوعان :

#### 1 : استحالة الحكم بالتعويض العيني

<sup>1</sup> المادة 03/100 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>2</sup> يوسف نور الدين ، جبر الضرر البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون و التشريعات ، مرجع سابق ، ص 327

أول العقوبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية و التي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط أن يكون القضاء<sup>1</sup> به ممكنا و الاستحالة نوعان

**1\_ الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية :** هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها ، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغير الحالة الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة الخطرة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى مكان عليه و نكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن .

**2\_ الاستحالة بسبب ضعف التمويل :** يفرض المشرع الجزائري إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث بقدراتها الاقتصادية ، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و يبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشآت الملوثة أن تتحمل نفقاتها<sup>2</sup>

#### ب: المصلحة العامة

يصطدم القضاء الإداري بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني للأضرار البيئية ، ففكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر البيئي ، أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشآت تعلق على القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للمنشآت مصدر التلوث فإن

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص 179

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 179

القاضي له إما أن يأمر المنشآت المصنفة باتخاذ بعض التدابير و الاحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل

### ثالثا: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا ، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن سواء إذا كان التعويض النقدي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص أمرا سهلا نسبيا لا مكانية تقويمها بالنقد ، حتى بالنسبة للضرر المعنوي

### الفرع الثاني : الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي للتعويض

على القاضي الإداري أثناء تقدير التعويض التقيد بما يلي :

**أولا : كمال و شمولية التعويض :** وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون شاملا للضرر بكافة أنواعه المادي و الأدبي ، إلا أن تطبيق القاعدة التي تقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدر ما لحق الشخص المضرار بسبب الفعل غير المشروع من خسارة و ما فاته من كسب مشروع يتسم بنوع من البساطة في حال الأضرار المادية ، في حين أنه من الصعب بل انه يكون مستحيلا تطبيق القاعدة في الأضرار الأدبية .

**ثانيا : يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور من الأسس الأخرى التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره لقيمة التعويض<sup>1</sup> هو التقيد بطلبات الشخص المضرور من فعل الإدارة غير المشروع بحيث أن لا تتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ، و ذلك لكون القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعى و لا يجوز له أن يحكم بما يجاوز حدود طلباته**

و يمكن للقاضي أن يمنح تعويضا موقتا بالإضافة إلى القواعد التأخيرية و عليه أن يراعي جميع الظروف التي قد تتنوع و بعض المرات نجد الضرر يكون متغيرا بحيث لا يمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم ، و عليه فإن حرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين :

<sup>1</sup>برايضية كريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و جبر الضرر ، تخصص قانون إداري ، جامعة مست غانم ، 2020/2019

\*إرادة المشرع الذي قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض و الحصة المستحقة للضحية

\*إرادة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الضحية

### ثالثا :تقدير التعويض متناسب و مسؤولية الإدارة

التعويض على قدر المسؤولية فالإدارة لا تتحمل التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركها فيه آخرون فالإدارة تتحمل فقط التعويض بقدر مسؤوليتها، هذا يعني أن التعويض يمكن أن يجرى بين كافة الأطراف المتسببة في الضرر و على القاضي الإداري في هذه الحالة التحقق بكامل الوسائل الممكنة لتحديد مسؤولية الإدارة و الجزء التي تتحمل المسؤولية عليه في حالة الأضرار المشتركة ، كما لا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى و إن تعددت المسؤوليات<sup>1</sup> إضافة إلى ذلك يجب أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي و بالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها و الممثل في قرار النقل و الذي ألحق ضرار أدبيا للمدعى .

### الفرع الثالث: حلول لحماية المتضررين

التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضا كاملا ، و ما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة<sup>2</sup> و قد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة و نظام التعويض التلقائي

### أولا: نظام المسؤولية المحددة

<sup>1</sup> نداء محمد أمين ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، رسالة رسالة مكملة لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في لقانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2010 ص 130

<sup>1</sup> أحمد رقادى ، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إدراة ،

نتيجة لكون التعويض الضرر البيئي في بغض الأحيان يكون تعويضا كاملا ، و تكليفيها باهضة ، مما جعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية و بالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال فإن مبدأ المسؤولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية .

### ثانيا : نظام التعويض التلقائي

هو تعويض يتم بصورة تلقائية ، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة لتعويض المتضررين تلقائيا بغرض تجنب البدء في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم و أنشطتهم وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور و ضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض التلقائي<sup>1</sup> على مبدأ الملوث الدافع

---

<sup>1</sup> معيني كمال ، المرجع السابق ، ص 50

### خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تبين لنا إن الضرر أحد أركان المسؤولية الإدارية في المجال البيئي ، حيث تقوم هذه الأخيرة بعد إثبات صعوبة الخطأ المرفق و الضرر ، أو على أساس المخاطر و إثبات علاقاتها مع الضرر البيئي لذلك كان لابد من توضيح شروطه و أخطاء الإدارة في عدم توفير أهم الأسباب الوقائية البيئية .

أما من حيث جزاء المسؤولية: فقد تعرضنا لنظام التعويض عن الضرر البيئي في المسؤولية الإدارية، من حيث الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية، وفي الضرر والعلاقة السببية، وما يترتب عن التعويض عن هذا الضرر من صعوبات: سواء كانت صعوبات موضوعية، أو إجرائية، وكذا من حيث طرق تعويض الضرر البيئي: حيث شمل التعويض العيني، والتعويض النقدي.

و يمكن القول في الأخير بان جبر الضرر البيئي والأساس القانوني لهذه المسؤولية الإدارية يمكن ان يكون عن طريق القضاء الإداري

خاتمة

## الخاتمة

إن موضوع مسؤولية الإدارة عن التلوث البيئي بالنفايات الخطرة موضوع جدير بأن يحظى بدراسة معمقة ، لأنه موضوع العصر و مهم جدا على الصعيد العالمي و المحلي. خاصة إذا كانت النفايات الخطرة من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية إلا أنه أصبحت الآن آفة العصر و صارت من أكثر المشاكل التي تفرق الإنسان في العصر الحديث نظرا للأضرار الجسمية التي تنتج عنها و قد ارتفعت معدلاتها و باتت تهدد الإنسان و بيئته على السواء خاصة أنه لا تمنعها الحدود و لا تحول دونها الحواجز .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع قد عرجنا في البداية إلى التعريف الواسع بالنفايات الخطرة في التشريع الجزائري و الضرر الذي يصيب البيئة و الواقع أن مشكلة أضرار التلوث و النفايات الخطرة مشكلة قديمة و ليست حديثة ، غير أنها لم تأخذ هذه المشكلة أهمية خاصة إلا في العصر الحديث و يرجع ذلك إلى التطور الصناعي و الاقتصادي و ازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب على ذلك من كثرة عدد المصانع و المنشآت الصناعية و الحرفية و التجارية و الطبية بمختلف أنواعها و التي تعد مصدر أضرار مختلفة للبيئة بسبب ما يصدر عنها من نفايات و تلوث متمثل في الروائح الكريهة و الغازات السامة و الإشعاعات و التربة ، و بعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الإدارية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار ، كان من الضروري إصلاح هذا النظام و تدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات أهما التعويض العيني و التعويض النقدي خاصة.

إضافة على ذلك تطرقنا للآليات التي استحدثها التشريع الجزائري مؤخرا لتغطية التلوث في إطار سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح بالتكفل بإصلاح الضرر و على ضوء هذه

## الدراسة استخلصنا النتائج التالية

**أولا :** الخطورة الشديدة لتلك النفايات السامة ، و أثارها الضارة على البيئة و الصحة الإنسانية،  
فالثابت أن مخاطر النفايات الخطرة تتضاءل أمامها جميع الأخطار

**ثانيا :** هناك أسباب متنوعة لقبول الدول النامية بـدفن النفايات الخطرة في أراضيها ، و تتنوع تلك الأسباب ما بين (أسباب سياسية ) تتلخص في طبيعة بعض النظم الاستبدادية الفردية ذات الحكم المطلق

**ثالثا :** تعتبر اتفاقية بازل لسنة 1989 و الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أولى الاتفاقيات سواء العالمية أو الإقليمية مثل اتفاقية باماكو التي حرمت تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا تماما .

**رابعا :** إن إقامة المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة ، فالأضرار التي يعالجها نظام مسؤولية الإدارة لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة .

**خامسا :** أن الضرر البيئي لكي يكون قابلا للتعويض عنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط و بما أنه لا يختلف عن الضرر بوجه عام كونه واجب التعويض إذا ما لحق بالمضروب ضرر فإن هذه الشروط لا تختلف عن الشروط العامة للضرر

و على ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج ، فإننا نقترح التوصيات التالية :

1\_ ضرورة تعزيز مفهوم قاعدة الوقاية خير من العلاج فلا بد أن تتخذ الدولة جميع الاحتياطات و التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي و الوقاية منه ، و ضرورة نشر الوعي الثقافي لدى الأفراد و الحد من نشاطاتهم الملوثة للبيئة .

2\_ ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر في كونه ضرا عينا غير شخصي و غير مباشر ، سريع التطور و الانتشار . و ان لم تحسم هذه المسألة فإن العديد من الأضرار البيئية مستوجبة للتعويض

3\_ ندعو المشرع الجزائري إلى صياغة قواعد التأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية.

# قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب العامة:

- 01- إصلاح دين عامر، القانون الدولي للبحار ، دراسة لأحكام الاتفاقية الأمم المتحدة ، قانون البحار ، دار النهضة العربية ، 1982
- 02- حسين بن شيخ ، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليانة ، الجزائر ، 2013 .
- 03- خالد مصطفى فهمي ، جوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية ، و اتفاقيات الدولية و إثر المقارنة ، ريم للنشر و التوزيع ، 2011
- 04- نبيلة عبد الحليم كامل ، القانون الموجه لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 .
- 05- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994 .
- 06- معمر رتيب ، القانون الدولي للبيئة ، و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008
- 07- صالح وهبي ، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي ، دمشق ، سوريا ، 2001 .
- 08- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية دعوى الإدارية ديوان مطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2015 .
- 09- محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الإداري ، مصر ، 2019
- 10- محمد سامي ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، مصر ، 2001.
- 11- محمد عبد الواحد أجميلي ، قضاء التعويض ، المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996
- 12- محيوه أحمد ، المنازعات الإدارية ، مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

الكتب المتخصصة

- 13- . أرناؤوط محمد السيد ، التلوث البيئي ، و أثره على الصحة الإنسان ، دار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1997 .
- 14- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، النفايات الخطرة ، دون طبعة ، دار العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012 .
- 15- جورج سعد ، القانون الإداري ، طبعة الأولى ، مصر ، منشورات الجبلي الحقوقية ، لبنان ، 2011
- 16- خالد السيد ، ماهية النفايات الخطرة ، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية ، المركز الدبلوماسي ، 2015 .
- 17- دمانة محمد ، التعويض العيني عن الضرر البيئي ، فلسفة التعويض في تشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون الجزائر ، 2013
- 18- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض و طرق التعويض في أحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 .
- 19- شادلي زوام ، مخلفات النفايات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- 20- عارف مخلف مصلح ، الإدارة البيئية و حماية الإدارية البيئية ، دار البارودي ، للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة الأولى ، 2007 .
- 21- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1938
- 22- عبد الله تركي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية الإدارية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2013
- 23- عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مدار الجوار ، دار جامعة الجديدة ، مصر ، 2015

- 24- عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية ، الجوانب التطبيقية ، للمنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013
- 25- فيوليت قمصية ، المعايير الدولية للتخلص من النفايات الخطرة ، معهد الابحاث التطبيقية ، القدس ، 1993 .
- 26- يوزورين فيروز ، عملية إعادة تدوير النفايات ، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس . سطيف ، 2019 .
- 27- يوسف مصري ، مسؤولية القانونية دولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، دار العدالة ، القاهرة ، مصر ، 2011 .

### الرسائل الأكاديمية

#### أطروحة الدكتوراه:

- 01- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2015
- 02- عباس عبد القادر ، مسؤولية دولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم القانون العام ، كاية الحقوق و العلوم ، جامعة الجزائر ، 2015-2016
- 03- كمال معيني ، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي ، تبسة ، جويلية ، 2019
- 04- محمد بواط ، ضوء الأحكام القانون الدولي العام لحماية البيئة من النفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان
- 05- يوسف نور الدين ، جبر الضرر البيئي ، دراسة تحليلية ، في ظل أحكام القانون المدني ، و التشريعات البيئية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد حيزر ، بسكرة ، 2010-2011

المذكرات :

- 01-إيمان قذري ، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي تبسة ، 2020-2021
- 02-بجقلال يسمينة ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص الجامعات محلية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013-2014
- 03-بريك عبد الرحمان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، قسم القانون العام ، جامعة محمد صديق ، جيجل . الجزائر ، 2014-2015
- رشيدة عابد ، تسيير النفايات الصلبة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2007/2008 .
- 04-الشيخ الجدار ، النفايات الصلبة في تشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص النظام القانوني للبيئة ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015-2016
- 05-محمد النمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، دراسة منزلية لبلدية قسنطينة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصاد
- 06-مخولف إيمان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ، التخصص القانون البيئة و التنمية المستدامة ، 2021-2022 .
- 07-مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بقايد ، تلمسان ، 2012
- 08-مرزاق سميرة ، مذكرة الماستر ، للنفايات الحضرية الصلبة ب مدينة مسيلة ، جامعة محمد بوضياف 2016-2017

09-نبية سعيدي ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية علوم تجارية ، جامعة بومرداس ، 2012

- نداء محمد أمين ، مسؤولية الإدارية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير مشروعة ، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة شرق الأوسط ، 2012

### المقالات العلمية:

01- أحمدياتو محمد ، النظام العمومي لمعالجة النفايات نموذج للنشاط التجاري مؤطرا قانون ، مجلة البحوث العلمية ، التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، العدد 9 جوان ، 2017 . طيف ، الجزائر ، 2020.

02- بختي بوبكر ، إختصاص القضاء الإداري ، في منازعات و الاحتياط الوقاية من مخاطر البيئية ، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية ، جامعة تمنراست ، مجلد 9 ، العدد 1 ، جانفي ، 2020 .

03- بن حميش عبد الكريم ، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2021

04- فروحات حدة بن قرينة ، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية .

05- فضيلة بوطورة ، أهمية تسيير النفايات الطبية :حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مجلة آفاق العلوم .

06- ميلود تومي ،عديلة العلواني ، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد العاشر ، نوفمبر 2006

07- وردة خلاف ، الآليات المستدامة للتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة آداب ، العدد 03 ، 1919 .

- 08- يوسف أوتقان ، الاتفاقيات البيئية الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 13 ،  
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إيكلي البويرة ، الجزائر ، ديسمبر 2012
- القوانين**
- 01-القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني الجزائري ، عدد  
78 ، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل و متمم
- 02-القانون 83-03 المؤرخ في 05-02 سنة 1983 المتعلق بالبيئة ، العدد 06 ، المؤرخ  
في 08-02-1983 .
- 03-القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، العدد 46  
لسنة 1990
- 04-القانون 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و  
إزالتها ، العدد 77 ، سنة 2007
- 05-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية  
المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003
- المراسيم التنفيذية**
- 01-المرسوم التنفيذي 84-378 المؤرخ في 15-12 سنة 1984 ، المحدد لشروط  
التنظيف ، العدد 66 ، المؤرخ في 16-12 سنة 1983
- 02-المرسوم التنفيذي رقم 03-478 ديسمبر 2003 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق  
ل 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير النفايات الأنشطة العلاجية
- 03-المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28  
فيفري سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات ، منشور في جريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية ، العدد 13 ، الصادر في 5 مارس 2006
- 04-المرسوم التنفيذي رقم 18-267 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات  
الرئيس المجلس الشعبي البلدي ، العدد 41 ، المؤرخ في 13-10-1981

الفهرس

01.....	المقدمة
06.....	الفصل الاول :النظام القانوني لنفايات الخطرة
07.....	المبحث الأول :ماهية النفايات الخطرة
07.....	المطلب الأول .تعريف النفايات الخطرة
08.....	الفرع الأول: التعرف اللغوي والاصطلاحي
10.....	الفرع الثاني :التعريف القانوني للنفايات الخطرة
13.....	الفرع الثالث : موقف الإتفاقيات الدولية
15.....	المطلب الثاني :خصائص النفايات الخطرة
15.....	الفرعالأول :خواص النفايات الخاصة
17.....	الفرعالثاني : الأسباب التي تؤدي إلى إنتشار النفايات الخطرة
18.....	المطلبالثالث :تصنيفات النفايات الخطرة
18.....	الفرعالأول :تصنيفات لنفايات من حيث المصدر
23.....	الفرعالثاني :تصنيفات لنفايات من حيث الشكل
24.....	الفرعالثالث :تصنيفات النفايات من حيث تأثير على البيئة
26.....	المبحثالثاني :طرق التسيير والتحكم في النفايات الخطرة

- 26.....المطلب الأول :تسيير النفايات الخطرة في التشريع الجزائري
- 27.....الفرع الأول : مبادئ تسيير النفايات الخطرة
- 28.....الفرع الثاني :التحكم في النفايات الخطرة
- 30.....المطلب الثاني :مراحل تسيير النفايات الخطرة
- 30.....الفرع الأول :عملية جمع النفايات
- 32.....الفرع الثاني :عملية فرز النفايات
- 33.....الفرع الثالث :عملية النقل النفايات
- 33.....المطلب الثالث :تتمين النفايات وتدويرها وإعادة معالجتها
- 34.....الفرع الأول :تتمين وتدوير النفايات الخطرة
- 35.....الفرع الثاني :أهمية إعادة تدوير النفايات
- 37.....الفرع الثالث :معالجة النفايات الخطرة
- 39.....الفرع الرابع :التخلص النهائي للنفايات الخطرة
- 43.....الفصل الثاني : الضرر البيئي والأساس القانوني للمسؤولية الإدارية ونظامالتعويضفيها
- 44.....المبحث الأول :الضرر البيئي التشريع الجزائري
- 44.....المطلب الأول :الضرر البيئي و خصائصه
- 45.....الفرع الأول :الضرر البيئي غير مباشر
- 45.....الفرع الثاني :الضرر ذو طابع انتشاري

- 46..... الفرع الثالث : ضرر متراخي
- 47..... المطالب الثاني :أنواع الضرر البيئي
- 47..... الفرع الأول :الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان
- 50..... الفرع الثاني :الضرر الذي يصيب البيئة
- 54..... المطالب الثالث :الشروط الموجبة للضرر البيئي
- 54..... الفرع الأول :أن يكون الضرر محققا ومباشر
- 55..... الفرع الثاني :أن يكون الضرر شخصا
- 56..... الفرع الثالث :أن يكون الضرر متميز بصفة الخصوصية
- 58..... المبحث الثاني :الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية
- 58..... المطالب الأول :المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
- 59..... الفرع الأول: خطأ الإدارة في توفير الأسباب الوقائية
- 61..... الفرع الثاني :تقدير فكرة الخطأ
- 63..... الفرع الثالث :صعوبة تقدير إثبات الخطأ
- 64..... المطالب الثاني : مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر
- 64..... الفرع الأول :المقصود بالفكرة المخاطر
- 65..... الفرع الثاني : أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
- 68..... الفرع الثالث :أساليب الإدارة في تلويث البيئة

- 74.....المطلب الثالث :التعويض عن ضرر البيئي
- 75.....الفرع الاول: التعويض العيني والنقدي للضرر البيئي
- 78.....الفرع الثاني :الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي التعويض
- 80.....الفرع الثالث :حلول للحماية المتضررين
- 83.....الخاتمة
- 86.....قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

تتمتع المسؤولية الإدارية في مجال البيئة بسلطات وامتيازات قانونية حيث تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة بالنفايات الخطرة لأن البيئة هي الركيزة الأساسية في هذا الكون والتوجب الحفاظ عليها من الأضرار التي تصيبها من تلوث بالنفايات الخطرة أو استغلا لغير عقلائي وقد إعتد المشرع الجزائري من خلال بعض النصوص التمييز بين الخطأ والمخاطر أثناء القيام بأعمال الإدارة العامة، والتي ينتج عنها مسؤولية. فمن الناحية النظرية نجد أن موضوع المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار البيئية أصبح يكتسي أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، خاصة بع دارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه، فبعد أن كانت معظم الدراسات والأبحاث القانونية تركز على الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي أو الردعية ذات الطابع الجزائي، أصبح الاهتمام حاليا يتجه نحو تدعيما لآليات السابقة بأخرى ذات طابع علا جي لتدارك الوضع البيئي المتدهور أصلا، ومن الناحية العملية نجد أن هذا الموضوع يحمل قيمة عملية تتجسد من خلال المطالبة القضائية التي تعكس دورها مجموعة من الإشكال ات تتعلق بتحديد الأشخاص لذي نلهما لصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض، وعن رابطة السببية بين الفعلو الضرر الناجم عن هو عن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية :

1/ المسؤولية الإدارية 2/ النفايات الخطرة 3/ الخطأ 4/ المخاطر 5/ الضرر البيئي 6/ التعويض

### Abstract of The master thesis

Administrative responsibility in the field of the environment enjoys legal powers and privileges. This study aims to search for the legal basis for the management's responsibility for hazardous waste, because the environment is the basic foundation in this universe, which must be preserved from the damage it suffers from contamination with hazardous waste or irrational exploitation. The Algerian legislator has adopted, through some texts, the distinction between error and risk while carrying out public administration work, which results in liability. From a theoretical standpoint, we find that the issue of administrative responsibility and compensation for environmental damage has become increasingly important in our contemporary world, especially after the rise in pollution rates. All over the world and the increasing risks resulting from it. After most legal studies and research focused on legal mechanisms of a preventive nature or deterrence of a penal nature, interest is now moving towards strengthening the previous mechanisms with others of a remedial nature to remedy the already deteriorating environmental situation, and from a practical standpoint. We find that this topic has a practical value that is embodied through the judicial claim, which in turn reflects a set of problems related to identifying the persons who have the capacity and interest to claim compensation, the causal link between the act and the damage resulting from it, and the judge's powers in estimating compensation for environmental damage.

key words :

1/ Administrative Liability 2/ Hazardous Waste 3/ Error 4/ Risks 5/ Environmental Damage 6/ Compensation